

الأسواق المعاصرة غير التنافسية بين الفقه والتحليل الاقتصادي

محمد أنس الزرقا^(١)

مستشار، شركة المستثمر الدولي - الكويت

Email: anaszarka@gmail.com

المستخلص: يوفر هذا البحث أرضية مشتركة للحوار بين الفقهاء والاقتصاديين حول الاحتكار وأهم أنواع الأسواق غير التنافسية اليوم. لقد حرّمت الشريعة الإسلامية الاحتكار وتركت التفاصيل للاجتهاد. ويُشترط لحرمة الاحتكار التجاري وقوعه على (أ) السلع الضرورية عند جمهور الفقهاء أو الحاجة أيضاً عند بعضهم، و(ب) حيث تكون المرونة السعرية ضئيلة في العرض وفي الطلب معاً، مما يؤدي لزيادة كبيرة في السعر تضر بعامة الناس نتيجة التصرف الاحتكاري.

كما نبه الفقهاء إلى أن احتكار الصنف من السلع أو الأعمال الذي تمنحه السلطة العامة محاباة لجهة خاصة، هو من كبائر المحرمات إن لم يكن لمصلحة عامة، وأن حرية دخول أي سوق هي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي.

(١) كتبت الصيغة الأولى لهذا البحث في عام (١٤١٨هـ=١٩٩٧م) عندما كنت أستاذاً في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، واستفدت في الصيغ اللاحقة من ملاحظات زملائي في المركز ومن أسئلة طلابي في مقرر (تحليل اقتصادي إسلامي). فلهم جميعاً، وللمركز الذي نبث البحث في جوه العلمي الفريد، ولشركة المستثمر الدولي التي يسرت لي تنقيحه، أقدم الشكر غير مشوب بمسؤولية عما في البحث من قصور أو أخطاء. وكما هو معتاد فإن الآراء في البحث شخصية.

إن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من المحرم منه عند الفقهاء، وفي حين أن الاقتصاديين يركزون على بنية السوق، فإن الفقهاء يركزون على السوق الاحتكاري. ويناقش البحث من وجهة ثنائية فقهية واقتصادية: براءات الاختراع - احتكار المرافق العامة - الاحتكار الحكومي - أسواق المنافسة الاحتكارية - أسواق احتكار القلة - الاندماج بين الشركات، ثم أسباب وخطورة احتكار الصنف.

هدف البحث وأقسامه

الاحتكار والأسواق من الموضوعات التي كتب فيها الفقهاء والاقتصاديون كل من وجهته. ويوفر هذا البحث أرضية مشتركة تفتح حواراً بين الفئتين حول أهم أنواع الأسواق غير التنافسية، أي الاحتكارية بدرجة ما، لتكوين فهم مشترك للسياسات العامة لتنظيم الأسواق على ما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها في الازدهار المعيشي، ويستفيد من التحليل الاقتصادي والتجارب الإنسانية. ولتحقيق هدفه، يوطئ البحث للفقهاء والاقتصاديين والاقتصاد للفقهاء، ثم يناقش من وجهة ثنائية فقهية واقتصادية سبع قضايا معاصرة في الاحتكار. ولهذا البحث خمسة أقسام:

أولها: خلاصة لغير الاقتصاديين عن مواضيع مختارة حول أهم أنواع الأسواق المعاصرة في الأدبيات الاقتصادية. وليس في هذا القسم جديد، بل يقرر ما هو معلوم وشائع بين الاقتصاديين. **وثانيها:** خلاصة لغير الفقهاء عن المفاهيم والأحكام الفقهية المتعلقة بالاحتكار. وفي القسم الثالث مقارنة بين نظرة الفقهاء ونظرة الاقتصاديين للاحتكار. وفي القسم الرابع بعض الحالات التطبيقية المعاصرة التي يلابسها الاحتكار في نظر الاقتصاديين، للنظر فيما إذا كانت تقع في نطاق الاحتكار المحرم في ضوء مقاصد الشريعة والأحكام الفقهية والتحليل الاقتصادي. وانتهي في القسم الخامس والأخير إلى بعض الاستنتاجات العامة، يليها ملحقان أفردتهما لأمر تفصيلية.

القسم الأول

أنواع الأسواق التنافسية والاحتكارية

من النادر أن توجد سوقان^(٢) متماثلتان تماماً في كافة خصائصهما. فهل علينا أن نصنع نظرية مستقلة لسوق كل سلعة، والسلع بالآلاف؟ هذا بالطبع متعذر، كما أنه حتى لو كان ممكناً فلا يعد منهجاً علمياً. فمن أبرز سمات العلم السعي لاكتشاف القوانين التي تنتظم جملة من الوقائع، لا أن يصنع لكل واقعة قانوناً خاصاً بها.

لذا، حاول الاقتصاديون اكتشاف الخصائص الأساسية في كل سوق، إذ إنها تختلف بين الأسواق، وسموا جملة هذه الخصائص: هيكل (أو بنية) السوق، وأهمها: عدد المنتجين، وحصصهم النسبية من المبيعات، وطبيعة السلعة (من حيث التجانس أو عدمه)، وعوائق دخول منتجين جدد إلى تلك الصناعة أو عوائق الخروج منها.

وركز الاقتصاديون اهتمامهم على دراسة أنواع محدودة من الأسواق، تختلف هيكلها اختلافاً بيئياً، منها:

- سوق المنافسة الكاملة Pure Competition

- سوق الاحتكار الكامل Pure Monopoly

وبين هذين القطبين النقيضين، يميّز الاقتصاديون أسواقاً تتدرج في بعدها عن المنافسة الكاملة واقتربها من الاحتكار الكامل، ومن أهمها:

- سوق المنافسة الاحتكارية Monopolistic Competition

- سوق احتكار القلة Oligopoly

(٢) السوق لغة تؤنث وتذكر.

سوق المنافسة الكاملة

إن أهم الشروط التي إذا تحققت في سوق جعلتها سوق منافسة كاملة، هي التالية:

الشرط الأول: كثرة عدد المنتجين (أو البائعين) إلى درجة تجعل حصة أي منهم إلى مجموع مبيعات السوق ضئيلة (مثلاً أقل من ١٪)، بحيث تجعل تأثير مقدار مبيعات كل منهم على سعر السوق مهملاً^(٣).

الشرط الثاني: تماثل السلعة (أو الخدمة) تماماً بين البائعين، بحيث أن المشتري لا يقيم وزناً من أيهم يشتري. وغالباً ما يسمى الاقتصاديون ذلك تجانس السلعة.

الشرط الثالث: حرية الدخول إلى الصناعة والخروج منها، بحيث يمكن لأي منتج جديد أن يدخل السوق ويزاحم غيره فيها، كما يمكنه الخروج منها متى شاء.

الشرط الرابع: توافر المعلومات الكاملة، وبدون كلفة، عن الكميات والأسعار وعن صفات السلعة لدى البائعين والمشتريين.

ويمكن البرهنة بسهولة على أنه متى تحققت هذه الشروط في سوق ما، فإنه لا يمكن أن تتعدد فيها الأسعار، بل سوف يسود سعر واحد في أي وقت. ومن الناحية الفنية يرى الاقتصاديون أن السمة المميزة لسوق المنافسة الكاملة هي أن كل بائع فيه يتقبل سعر السوق كأمر مسلم به لا يستطيع تغييره، لأنه لو زاد ثمن سلعته عن ذلك السعر فإن مبيعاته تنخفض إلى الصفر. والتعبير الاقتصادي عن هذه الحقيقة بيانياً هو أن كل بائع يواجه منحني طلب أفقي (لا نهائي المرونة) يقطع محور الأسعار عند مستوى سعر السوق.

(٣) سأفترض في جميع الأسواق التي أتعرض لها كثرة عدد المشتريين، لذا لن أكرر النص على هذا الشرط.

ولا ينكر الاقتصاديون أن سوق المنافسة الكاملة نادرة الوجود في عالم الواقع، لصعوبة تحقق جميع شروطها. ومع ذلك فإنهم درسوها بكثير من التعمق والتفصيل ما تتمتع به - لو تحققت - من مزايا كزيادة الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد وزيادة نفع المستهلكين. كذلك، فإن الاقتصاديين يتخذون من سوق المنافسة الكاملة معياراً أمثل تقارن به الأسواق الأخرى، وهدفاً تسعى السياسات الاقتصادية أن تقترب منه في تصحيحها لأوضاع الأسواق الأخرى غير التنافسية.

ومن أمثلة الأسواق التي تقترب من المنافسة الكاملة: الأسواق الدولية لبعض السلع كالقمح، والذرة، والقطن، والأرز. فالشرط الأول محقق فيها غالباً^(٤)، وكذلك الشرط الثاني، لأن هذه السلع مصنفة أصنافاً دقيقة ومحددة المواصفات^(٥)، والشرط الثالث متحقق أيضاً، وكذلك الشرط الرابع، وهو توافر المعلومات، إذ يتحقق بتكلفة ضئيلة بسبب وجود سوق نشطة تعقد فيها الصفقات باستمرار وبأسعار معلنة، مع وجود وسائل اتصال ضئيلة التكلفة تسهل الحصول على المعلومات عن الأسعار والكميات.

سوق الاحتكار الكامل

يشترط لتحقيق الاحتكار الكامل الشرطان التاليان:

الأول: أن يوجد بائع وحيد.

الثاني: أن لا توجد للسلعة بدائل قريبة.

إن اشتراط أن يكون البائع وحيداً يعني ضمناً وجود عوائق تمنع سواه من الدخول إلى الصناعة، إذ لولا العوائق لتعدد البائعين. والاحتكار الكامل نادراً ما

(٤) نقول غالباً، لأن بعض البائعين، كحكومة الولايات المتحدة، يحتفظون بمخزون ضخ من القمح، وبعض المشترين لكميات ضخمة تؤثر صفقاتهم في سعر السوق.

(٥) مثال مواصفة نوع معين من القطن أو القمح.

يتحقق في الواقع بدون حماية قانونية تمنع دخول المنافسين^(٦). وأكثر حالات الاحتكار الكامل شيوعاً اليوم تكون في مجال المرافق العامة، التي تزود سكان المدن بالماء والكهرباء، وأحياناً في مجال النقل الجوي، أو السكك الحديدية، أو الاتصالات الهاتفية.

وستعرض فيما بعد للمبررات الاقتصادية - حقيقية أو مزعومة - لحماية هذه الاحتكارات، وما إذا كانت مقبولة بالنظر الفقهي.

ومن الناحية الفنية، يُعدّ المحتكر هو الصناعة بأكملها، فيواجه منحى طلب السوق الذي ينحدر إلى الأسفل واليمين. ويستطيع المحتكر (بخلاف المتنافس في سوق منافسة كاملة) أن يختار السعر الذي يبيع به سلعته، لكن عليه أن يقبل بالكمية التي يطلبها الناس عند ذلك السعر. وقد يفعل العكس فيحدد الكمية التي ينتجها ويقبل السعر الذي يمكن بيعها به.

سوق المنافسة الاحتكارية

إذا كانت المنافسة الكاملة نادرة، كما أن الاحتكار الكامل نادر أيضاً، إلا عندما تحميه الدولة، فما هو الشائع إذن؟ الحقيقة التي يظهرها استقراء الواقع هي أن كل سوق تقريباً فيها بعض خصائص المنافسة وبعض خصائص الاحتكار. وهناك بين المنافسة الكاملة والاحتكار الكامل محطتان - إن صح التعبير - هما: "المنافسة الاحتكارية" و"احتكار القلة"، واللذان حظيا بقدر كبير من التحليل، لأنهما أكثر قرباً من واقع الحياة الاقتصادية.

إن أهم خصائص المنافسة الاحتكارية هي:

أولاً: كثرة عدد المنتجين البائعين وضآلة حصة الواحد منهم بالنسبة إلى مجموع السوق.

(٦) من الأحوال النادرة تلك المبنية على انفراد المحتكر بتملك مورد طبيعي لا نظير له: فـ شركة دي بيرز De Beers في جنوب أفريقيا تملك أكثر مناجم الألماس في العالم، وكانت شركة النيكل الدولية الكندية في وقت ما تملك جميع احتياطات العالم تقريباً من النيكل.

ثانياً: الاختلاف (التمييز) فيما بين السلع التي ينتجونها، بمعنى أنها بدائل غير مكملّة بعضها لبعض (وهذه خصيصة "عدم التجانس" في اصطلاح الاقتصاديين).

ثالثاً: سهولة الدخول إلى الصناعة.

والمنافسة الاحتكارية مماثلة في خصائصها للمنافسة الكاملة باستثناء تميز سلع المنتجين تميزاً يجعلها مختلفة على الأقل في نظر المستهلكين. ومن صور اختلاف السلع البديلة بعضها عن بعض: اختلاف النوعية (الحقيقي أو المتوهم) أو الاسم التجاري المميز، أو طريقة التغليف، أو الشروط المقترنة بالبيع، أو المكان أو الزمان الذي تباع فيه السلعة، أو طريقة تعامل البائع مع المشتريين. ومن الأسواق التي تتسم غالباً بالمنافسة الاحتكارية بهذا المعنى: تجارة المفرق بأنواعها والمصنوعات من الألبسة والأغذية والأثاث والمأكولات الطازجة والسلع المنزلية. يضاف إلى ذلك أكثر الخدمات الطبية والشخصية (الحلاقة مثلاً) والتعليمية.

وحيث إن اختلاف السلع (عدم تجانسها) هو السمة التي تتميز بها سوق المنافسة الاحتكارية، فمن الضروري تحديد مفهوم السلعة (أو الخدمة) ومعنى تماثل (تجانس) السلع واختلافها، كما يلي:

أولاً: إن معيار تماثل سلعتين أو اختلافهما هو شخصي بحسب ما يحسبه المستهلكون، وليس موضوعياً بحسب ما يعلمه الخبراء. فلو أن نوعين من الأسبرين متماثلان تماماً من ناحية التركيب والأثر الصحي، لكن المستهلكين يتوهمون أن أحدهما أفضل من الآخر، فإنهما اقتصادياً سلعتان مختلفتان، وإن كانتا بديلتين.

ثانياً: إن ظروف ومكان استهلاك علبة العصير في بقالة على الشارع تختلف عن ظروف استهلاك نفس العلبة في بهو فندق مكيف وبهيج، مما يجعل السلعتين متميزتين في نظر المستهلك في كل من الحالتين، مما الذي يترتب عليه استعداداه أن يدفع سعراً مختلفاً في الحالتين.

نتيجة: في ضوء ما تقدم، لن يستغرب القارئ القول بأن أسواق المنافسة الاحتكارية هي من أكثر الأنواع انتشاراً في واقع الحياة في الماضي والحاضر.

سوق احتكار القلة

إذا تركنا "محطة" المنافسة الاحتكارية واتجهنا صوب "الاحتكار الكامل"، نأتي إلى محطة "احتكار القلة" التي من أهم شروطها الآتي:

أولاً: قلة عدد المنتجين (البائعين) إلى حد يشعر فيه كل منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه. فعندما تقوم مثلاً إحدى شركات السيارات أو الألبان بترويج مكثف لسلعها، تشعر الشركات الأخرى بانخفاض في مبيعاتها.

ثانياً: وجود عقبات أمام دخول منتجين جدد، قد تتمثل في ضخامة رأس المال اللازم أو المعرفة التقنية (التكنولوجية) الخاصة أو براءات الاختراع التي تعتمد عليها الصناعة.

والمنتجات في هذه السوق قد تكون متماثلة تماماً (متجانسة)، أو مختلفة لكنها بدائل لبعضها بعضاً، كأنواع السيارات المتقاربة. كما أن حصص المنتجين المختلفين من مجموع السوق قد تكون متفاوتة إلى حد كبير، مما يجعل هذا النوع من الأسواق أكثر تنوعاً في نظرياته ونتائجه المحتملة مقارنة بالأسواق الأخرى.

ومن الخصائص الشائعة في أسواق احتكار القلة وجود اقتصاديات الحجم الكبير economies of scale، أي إمكان تخفيض متوسط تكلفة الإنتاج للوحدة مع زيادة حجم الإنتاج. فإذا كان حجم السوق الكلي لا يتسع إلا لبضعة منتجين، فإن المنافسة ستخرج من السوق (بسبب الخسارة) أية أعداد زائدة من المنتجين.

ومن الواضح نتيجة ذلك أنه إذا كانت سوق كبيرة (كالولايات المتحدة أو ألمانيا) لا تتسع إلا لبضع شركات منتجة للسيارات، أو الفولاذ، أو تكرير البترول، أو صناعة إطارات السيارات، فإن أسواقاً أصغر منها، مثل تركيا، أو

مصر، أو ماليزيا، ستتسع لعدد أقل، بل قد لا تتسع إلا لمنتج واحد، ما لم توجد فرص تصدير كبيرة. لذا نلاحظ أن المنتجات التي يوجد فيها اقتصاديات الحجم الكبير-يسود فيها احتكار القلة في الدول الصناعية الكبيرة، ويتوقع أن يسود احتكار القلة أو الاحتكار البحت في الاقتصادات الأصغر حجماً.

مدى انتشار أنواع الأسواق الأربعة^(٧)

أسلفنا أن سوق المنافسة الكاملة نادرة جداً، يمثلها تقريباً في العصر الحديث أسواق السلع الدولية كالمعادن الأساسية والحبوب والأسواق الكبرى للأسهم stock exchanges. كما أن الاحتكار الكامل نادر أيضاً، إلا ذلك الذي ينشأ بحماية قانونية^(٨).

أما أكثر ما هو سائد في واقع الحياة الاقتصادية فيتراوح ما بين المنافسة الاحتكارية ومنافسة القلة (بصورها المتنوعة)، ويتفاوت مدى انتشار هذين النوعين من بلد لآخر. فلو أخذنا الولايات المتحدة كمثال - لتوافر المعلومات عنها، لم يكن في قطاع الصناعة التحويلية فيها manufacturing industry (الذي يضم نحو ٤٠٠ صناعة في مطلع الثمانينات تقريباً) أي منشأة يصدق عليها تعريف الاحتكار الكامل. لكن أكثر من نصف تلك الصناعات يصدق عليها وصف احتكار القلة بأحد أنواعه، والبقية أقرب إلى المنافسة الاحتكارية التي تتصف بتنوع المنتجات البديلة وسهولة الدخول.

والوضع النسبي في بريطانيا كان قريباً مما هو في أمريكا، لكن نسبة صناعات احتكار القلة كانت أعلى من ذلك في اليابان وأعلى أكثر في فرنسا وإيطاليا وكندا والسويد. وفي هذه البلدان يوجد في بضع الصناعات احتكار كامل لكنه عادة مملوك للدولة. وفي قطاع المرافق العامة، كما في الصناعات التي

(٧) اعتمدت في غالب هذه الفقرة على الموسوعة البريطانية، طبعة ١٩٨٠، مادة:

Economic Theory, Market Structure.

(٨) لاحظ أن سوق البترول الخام العالمية ليست سوق منافسة كاملة بل هي احتكار قلة، لضالة عدد الدول الرئيسية المصدرة للبترول، ومثل ذلك يقال عن سوق الطائرات الجديدة.

تزود سكان المدن بالكهرباء والماء، فالاحتكار الكامل هو القاعدة وليس الاستثناء في الولايات المتحدة. أما خدمات الإذاعة والتلفزيون والنقل العام، فإن احتكار القلة هو الشائع فيها. على أن جميع هذه المرافق والخدمات تخضع صناعاتها لتنظيم الدولة في شأن الأسعار وشروط الخدمة. وهكذا الحال أيضاً في البلدان الغربية الأخرى، سوى أن المرافق العامة في كثير منها مملوكة مباشرة للدولة.

وفي قطاع تجارة الجملة وتجارة التجزئة وكذا في قطاعات الخدمات، تكثر المنافسة الاحتكارية. وما يوجد فيها من أسواق احتكار قلة تتسم بعدد صغير من المنشآت الكبرى، تحظى بنصف السوق مثلاً، وعدد كبير جداً من المنشآت الصغيرة التي تتقاسم فيما بينها بقية السوق. ويظهر بوضوح في قطاعات التجارة والخدمات تنوع المنتجات وسهولة الدخول. ويغلب على قطاعي بناء المساكن والزراعة في البلدان الغربية -عموماً- طابع المنافسة الاحتكارية وسهولة الدخول، لولا أن صفة المنافسة تتناقص في الزراعة بقدر التدخل الحكومي لدعم الأسعار أو للحد من الإنتاج.

القسم الثاني

أهم المفاهيم والأحكام الفقهية في الاحتكار^(٩)

الاحتكار من الموضوعات القليلة التي كتب فيها مباشرة الفقهاء والاقتصاديون كلٌّ من وجهة نظره^(١٠)، مع فارق زمني يتراوح بين ٧٠٠ إلى ١٠٠٠ سنة، لأن الآراء الفقهية الرئيسية في الموضوع في المذاهب الأربعة تبلورت قبل القرن الخامس الهجري، ثم ظهرت اجتهادات مهمة لاحقة في أوائل القرن الثامن الهجري لابن تيمية وابن القيم.

وقد استجدت خلال هذا الفاصل الزمني وقائع وتطورات كبرى في الحياة الاقتصادية لم يسبق مثلها في زمن الفقهاء الكبار، ولا بد من الاجتهاد المعاصر لبلورة موقف فقهي صحيح منها، واختيار السياسات الاقتصادية المقبولة شرعاً لمواجهة الوقائع العصرية المستجدة في هذا المجال.

النصوص الشرعية

ورد النهي عن الاحتكار في أحاديث نبوية شريفة صح منها ما روى مسلم عن سعيد بن المسيب عن معمر أن رسول الله ﷺ قال "من احتكر فهو خاطئ". وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً "لا يحتكر إلا خاطئ"، والأحاديث الأخرى ضعيفة

(٩) منهجي في عرض فقه الموضوع ليس تلخيصه، بل اختيار الأهم والأنسب لمقصد هذا البحث والأيسر تناولاً للاقتصاديين، مع إبراز القواسم المشتركة بين الفقهاء، والاقتران من الخلاف بينهم على الأساسي. وقد اعتمدت ابتداءً في هذه الخلاصة الفقهية على بحث (الاحتكار) في الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص: ٩٠-٩٥، وعلى مراجع أخرى أشير إليها في مواطنها، مع شرح الموضوع وإعادة سبكه بما يناسب الاقتصاديين.

(١٠) فالفقهاء يبحثون في المقام الأول عن التصرفات التي ينطبق عليها وصف الاحتكار المحرم، بينما يبحث الاقتصاديون في المقام الأول عن أسباب نشوء الاحتكارات وعن نتائجها في الحياة الاقتصادية.

السند لكنها جميعا تنهى عن الاحتكار^(١١). ولم يرد في النصوص الشرعية تحديد للاحتكار المنهي عنه، فالمرجع في ذلك إلى المعنى اللغوي للاحتكار وإلى فهم الصحابة ثم المجتهدين للنصوص.

ويبدو أن الاحتكار في أصل العرف اللغوي ينصرف إلى الطعام. ففي لسان العرب: الحكر ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر. وقال ابن سيده "الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه انتظار وقت الغلاء به.."، ومثله في الصحاح للجوهري.

اتجاهان فقهيان في الاحتكار

نلاحظ اتجاهين رئيسيين بين الفقهاء في هذا الموضوع: أولهما اتجاه جمهور الفقهاء إلى تضيق نطاق الاحتكار المحرم، والثاني اتجاه قلة منهم إلى توسيع هذا النطاق.

إن جمهور الفقهاء يضيقون نطاق الاحتكار المحرم، وهم يشملون الحنفية والشافعية والحنابلة. ومن أوجز ما يوضح موقفهم تعريف الحنابلة للاحتكار بأنه اشتراء القوت وحبسه انتظاراً للغلاء، أي حتى يبيعه المشتري بعد أن ترتفع الأسعار. والقوت أخص من الطعام. فهو طعام أساسي يمكن أن يعتمد عليه الإنسان في حياته فترة طويلة من الزمن، بخلاف الطعام عموماً فإنه يشمل الفواكه والأغذية غير الأساسية.

كما يلاحظ في هذا التعريف أن الذي يشتري القوت لاستهلاكه الذاتي لا ينطبق عليه تعريف الاحتكار المحرم، إنما ينطبق عليه لو اشتراه للمتاجرة به بعد

(١١) منها ما رواه أحمد وابن ماجه بسندهما عن رسول الله ﷺ قال: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس". ضعف الألباني هذا الحديث (ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط٣ المجددة، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ)، رقم ٥٣٥١، وإن نقلت الموسوعة الكويتية (ص ٩ حاشية ٣) عن فيض القدير أن رجال ابن ماجه نقلت.

أن يرتفع سعره. كما ينبغي الانتباه إلى اشتراط الشراء لتحقيق الاحتكار، فالذي يحبس غلة أرضه لا يكون محتكراً. وكذا من يجلب السلعة أي يستوردها من خارج البلد ويحبسها عنده، هذا أيضاً لا ينطبق عليه مفهوم الاحتكار عند الجمهور. ومنطق الفقهاء هنا واضح مقنع: فالمحتكر يضيق على الناس، أي يقلل المعروض من السلعة، بينما الجالب يزيد المعروض إن شاء أن يبيع أو لا ينقصه لو حبس.

الموسعون هم المالكية وأبو يوسف من الحنفية ثم ابن تيمية من الحنابلة. وتعريف الاحتكار المحرم عندهم هو احتباس السلع على نحو يُضِرُّ بالعامّة، أي بجمهور الناس. فهذا يشمل احتباسها، سواء تملكها بطريق الشراء أو جلبها من خارج البلد أو ادخرها من نتاجه الذاتي، بما يزيد عن حاجة نفسه وعياله. ويشمل هذا التعريف كل سلعة يضر حبسها بعامّة الناس ولا يقتصر على الأقوات ولا الطعام.

وابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، من متأخري الفقهاء الحنابلة، ينضمان إلى الموسعين لمفهوم الاحتكار المحرم، وقد نوّها لأول مرة بنوعين من الاحتكار أحدهما: احتكار الصنف ونذكره فيما بعد، والآخر هو احتكار العمل، كما لو تواطأ الخبازون أو صانعو الأسلحة أو النجارون أو أصحاب مهنة معينة تشتد حاجة الناس إليها، على أن لا يرضوا بالعمل إلا بأجرة تفوق الأجرة التي كانت معتادة، وعدّ ابن تيمية ذلك من الاحتكار المحرم. كما أن أبا حنيفة، مع أنه من جمهور المضيقين، كان يرى أن القسّامين الذين يقسمون العقار بالأجرة لا يجوز لهم أن يشتركوا (أي يكوّنوا شركة واحدة) لأنهم لو اشتركوا لزدوا الأجرة على الناس.

تفاصيل بين المضيقين والموسعين

يتفق المضيقون من الفقهاء والموسعون على اشتراط أن يؤدي شراء السلع

أو حبسها بوصفه سلوكاً احتكاريًا إلى التضييق على الناس. أما من يشتري وقت الرخص والسعة لبيع حين الغلاء فإن عمله هذا لا يعد احتكاراً. وهو يدل على ملاحظة الفقهاء لوظيفة النقل الزماني للسلع من وقت الوفرة إلى وقت الندرة.

سئل الإمام النووي (من كبار الشافعية وهم من جمهور الفقهاء المضيقين)^(١٢):
إذا تربص بغلة أرضه الغلاء وامتنع من بيعها وقت الرخص، فهل يكون احتكاراً؟
فأجاب: لا، إنما الاحتكار أن يشتري القوت وقت الغلاء ويمتنع عن بيعه في الحال لانتظار زيادة الغلاء. فإن اشترى وقت الرخاء وانتظر به الغلاء لا يكون احتكاراً.

إن أهم ما يميز الموسعين عن المضيقين هو توسيعهم لنطاق السلع التي يمكن أن يقع فيها الاحتكار المحرم. أما التصرف الاحتكاري نفسه فإن الموسعين قلما يتعدون فيه نطاق المضيقين. فعلى سبيل المثال، لا يعدُّ الإمام مالك من يحبس غلة أرضه محتكراً^(١٣). وقد اضطرب النقل عن أبي يوسف في هذه المسألة، فأحد قوليهِ كقول مالك، وله قول آخر يعد فيه مثل هذا التصرف احتكاراً. على أن بعض المالكية كابن رشد (الموسوعة الفقهية، فقرة ٩) يرى حبس الغلة حين الشدة والضيق احتكاراً.

وما ذكرناه عن موقف الموسعين من حبس الغلة يقال مثله عن موقفهم من الجلب أي الاستيراد من خارج المدينة، فمن حبس ما جلبه من خارج المدينة لا يعدون تصرفه احتكاراً، وبعض الموسعين يعدونه احتكاراً في حال الضيق والشدة فقط. وهذا يبرر ما قلته آنفاً من أن توسيع الموسعين للتحريم ينصب

(١٢) فتاوى الإمام النووي، المسماة بالمسائل المنثورة ترتيب تلميذه علاء الدين بن العطار، حققه الشيخ محمد النجار. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر (د.ت.)، ص ١٣٠-١٣١.
(١٣) انظر قحطان الدوري، "الاحتكار" فصل في الإدارة المالية في الإسلام، ج ١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، ص ٢٩٠ حاشية، نقلاً عن الباجي في المنتقى على الموطأ ١٦/٥.

بالدرجة الأولى على نطاق السلع والخدمات التي يمكن أن يقع فيها الاحتكار، أكثر مما ينصب على التصرفات التي تعد احتكاراً والتي تتقارب فيها آراء الفقهاء، في حين يختلفون في السلع والخدمات التي يمكن أن يقع فيها الاحتكار.

إن تحقق الضرر لعامة الناس هو علة تحريم الاحتكار عند جميع الفقهاء. فحسب الموسوعة الفقهية الكويتية: "الناظر فيما قرره العلماء على اختلاف مذاهبهم يرى أن مناط تحقق الاحتكار وعدمه إنما هو تحقق الضرر للعامة"^(١٤). فاشتراط الضرر (واقعاً أو متوقعاً) لتحريم الاحتكار هو عام عند جميع الفقهاء من مضيقيين وموسعين. فما الضرر المقصود؟ ومتى يؤدي للتحريم؟

المعيار الثنائي للتصرفات التجارية الاحتكارية المحرمة عند جميع الفقهاء

حتى يكون الاحتكار محرماً لا بد أن يجتمع فيه شرطان:

(أ) أن يقع فيما هو من الضروريات، أو من أهم الحاجيات. ولو ذكرنا التقسيم الفقهي الثلاثي للسلع والخدمات إلى ضرورية وحاجية وتكميلية، لأمكننا القول بأن جمهور الفقهاء يقصرون المنع على أهم الضروريات وهي الأقوات، وأن غير الجمهور يوسع ذلك إلى "ما يتضرر العامة من حبسه"، أي إلى أهم الحاجيات وليس إلى الحاجيات كلها^(١٥). أما التكميليات فلا يقول أحد بجريان الاحتكار المحرم فيها.

(ب) أن يؤدي إلى التضيق على الناس، ويعني الفقهاء بهذا في المقام الأول زيادة كبيرة في السعر، والتي تعني اقتصادياً بعبارةنا اليوم زيادة تكلفة المعيشة أو انخفاض الدخل الحقيقي لعامة الناس الذين تكون حصة الضروريات وأهم الحاجيات كبيرة في إنفاقهم. وكثيراً ما تترافق زيادة السعر مع انتقاد السلعة عند كثير من البائعين، وهذا من جملة المقصود بالتضيق.

(١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، احتكار، فقرة ٨ حاشية ٢.

(١٥) يشهد لذلك عبارات عديدة ترد في كلام الفقهاء الموسعين لنطاق الاحتكار المحرم (قحطان الدوري: "الاحتكار").

وقد محص الفقهاء ما يؤدي عادة إلى التضييق على الناس فنصوا عليه وجعلوه من شروط تحريم الاحتكار^(١٦):

من حيث الزمان: أن يشتري المحتكر ويحتبس "وقت الغلاء" و"الضرورة"، لا وقت الوفرة والسعة.

من حيث مصدر السلعة: أن يشتريها من السوق المحلية فتقلل المعروض، لا أن يجلبها من الخارج فتزيد المعروض.

من حيث المكان: أن يقع الاحتكار في بلد يشق بأهله، أي يكون أشد تضييقاً من المعتاد. ولاحظ كثير من الفقهاء في شأن المكان خصوصية مكة المكرمة والمدينة المنورة والثغور القاصية في أطراف الدولة، من حيث صعوبة المواصلات إليها وعدم انتظامها، أو من حيث قلة نتاجها المحلي مقارنة بكثرة ساكنيها، فمنعوا من الاحتكار فيها ما لم يمنعوه في سواها من الحواضر الإسلامية كبغداد ومصر^(١٧).

من حيث هدف الحصول على السلعة: أن يشتريها للحبس للتجارة لا للاستهلاك الذاتي في حدوده المألوفة.

نظرة اقتصادية إلى المعيار الثنائي

إن معيار أن تكون السلعة من الضروريات أو من أهم الحاجيات، يتعلق بالطلب على السلعة، و يعني أنه ضئيل المرونة السعرية price inelastic ، كما هو معلوم اقتصادياً في شأن الضروريات وما يدانيها.

أما معيار التضييق على الناس فيتعلق بعرض السلعة. و ما اشترطوا من

(١٦) على اختلافات يسيرة بينهم في شرط أو آخر نتاجها.

(١٧) مثلاً، نقل صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود قول الإمام أحمد بن حنبل: ليس الاحتكار إلا في الطعام خاصة لأنه قوت الناس، وقال إنما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور، وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة. وقال "إن السفن تخترقها...".

حيث المكان يعني أن العرض ضئيل المرونة السعرية أو معدومها في الأجل القصير. والشروط الأخرى (من حيث الزمان والمصدر و الهدف) تعني انخفاض العرض (إزاحة منحنى العرض إلى اليسار) بمقدار الكمية التي يشتريها المحتكر ويحبسها من السلعة^(١٨).

فالمعيار الثنائي لتحريم الاحتكار يتحقق في سوق يتقابل فيها منحنى طلب ضئيل المرونة مع منحنى عرض ضئيل المرونة.

ومعلوم تحليلياً أن نقص عرض السلعة بمقدار معين (= ما يشتريه المحتكر ويحبسه)، يزيد سعر السوق أكثر كلما كانت المرونة السعرية أقل، للعرض أو للطلب. وطالما أن كلاهما ضئيل المرونة، فمن المتوقع زيادة أكبر في السعر، أي تضيقاً أشد على العامة، وهذا ما أحسن الفقهاء توقعه ومنعوا الاحتكار فيه.

وهكذا نرى أن المعيار الثنائي الفقهي له سند اقتصادي متين.

بين الاحتكار والتجارة

قد يعجب القارئ، كما عجبت حين كتبت المسودة الأولى لهذا البحث قبل بضع سنين، من شدة تضيق الفقهاء لنطاق الاحتكار المحرم.

وزال عجبي حين لاحظت ما لاحظوه من حقيقة التشابه الكبير بين التجارة المباحة والاحتكار المحرم^(١٩). فكل تاجر يشتري بأمل أن يبيع سلعته فيما بعد

(١٨) لاحظ أن مقدار ما يشتريه فرد لاستهلاكه الذاتي في حدوده المألوفة لا يكون كبيراً، فاستبعده من المنع. كما أن الطلب الكلي على السلعة ينخفض حينئذ بمقدار ما اشترى.
(١٩) مثال يشهد لما قلت، من شرح الباجي على موطأ مالك (و مالك من الموسعين كما أسلفنا):
"في بيان معنى الاحتكار وحكمه: إن الاحتكار هو الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار.

(مسألة) إذا ثبت ذلك فإن احتكار الأقوات وغيرها ليس بممنوع. روى ابن الموزان عن مالك أنه سئل عن التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء، قال: " ما علمت فيه بنهي، ولا أعلم به بأساً يحبس إذا شاء ويبيعه إذا شاء، ويخرجه إلى بلد آخر". قيل لمالك: فمن =بيتاع الطعام فيحب غلاءه؟ قال: " ما من أحد بيتاع طعاماً أو غيره إلا ويحب غلاءه".

بثمن أعلى، وتبقى السلعة "مخزونة" عنده فترة تطول أو تقصر حسب الأحوال، وهذا كله من مقومات التجارة مثلما هو من مقومات الاحتكار. وقد نوه أكثر من فقيه بالوظيفة الاقتصادية النافعة لاحتكار السلع وقت رخصها ووفرتها لبيعها وقت غلائها وقتها، فقالوا إنه حينئذ جائز بل مستحب.

فكلما وسعنا نطاق الاحتكار المحرم ضيقنا نطاق التجارة المباحة وعطلنا أداءها وظائفها الاقتصادية^(٢٠).

احتكار الصنف

يبدو أن أول من نوه بهذا النوع المهم من الاحتكار هو ابن تيمية بإيجاز، ثم تلميذه ابن القيم بمزيد من التأكيد. صورة هذا النوع من الاحتكار - كما ذكرها ابن القيم - هو أن يُمنع الناس من بيع صنف معين من السلع ويُحصَر بيعه بأناس معينين، بحيث لا يجوز لأحد أن يبيع ما يجلبه من تلك السلع إلا لهم، ثم هم يبيعونها للناس حسب ما يريدون. يقول ابن القيم "فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء"^(٢١).

= في بيان معنى الوقت الذي يمنع فيه الإخار: إن ذلك حالين أحدهما حال ضرورة وضيق فهذا حال يمنع فيها من الاحتكار، ولا خلاف نعلمه في ذلك، والثاني حال كثرة وسعة... [روى] ابن القاسم عن مالك أنه لا يمنع فيها من احتكار شيء من الأشياء. قال مالك: ومما يعيبه من مضي، ويرويه ظلماً: منع التجر [التجارة] إذا لم يكن مضراً بالناس... "ما يمنع من احتكاره (ابن القاسم عن مالك): أن الطعام وغيره من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه في ذلك سواء فيمنع من احتكاره ما أضر ذلك بالناس...". اهـ نقلًا عن جامع الفقه الإسلامي - قرص مضغوط، ط ٢٠٠٠، شركة حرف، القاهرة.

(٢٠) في المحلى لابن حزم (١٥٦٨ مسألة): "والحكرة المضرة بالناس حرام... والمحتكر في وقت رخاء ليس آثمًا، بل هو محسن، لأن الجلاب [المستوردين من الخارج] إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعًا تركوا الجلب، فأضر ذلك بالمسلمين". وانظر مزيدًا من النقول عند محمد المختار السلامي، "تحديد أرباح التجار"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي النولي، الدورة ٥، العدد ٥، الجزء ٤، ص ص: ٢٧٧٣-٢٧٩٢.

(٢١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٢٠٧)، وأساس هذه العبارة في الحسبة لابن تيمية (ص ص: ٢٤-٢٥).

وصرح أبو إسحاق الشاطبي المالكي بحرمة حصر عمل معين مثل حق ذبح الماشية بأناس مخصوصين، ومنع سواهم من ممارسته^(٢٢). فاحتكار الصنف لا يختلف العلماء بين موسعين ومضيقين في أنه من الحرام المؤكد، إن لم يكن له مبرر معتبر شرعاً.

واحتكار الصنف هو ضرب مما يسمى باصطلاح الاقتصاديين اليوم احتكاراً قانونياً *legal monopoly*، لكن احتكار الصنف يمتاز بأنه لا سند يبرره من المصلحة العامة، كما هو ظاهر كلام ابن القيم. وأتناول فيما بعد ثلاثة أمثلة معاصرة للاحتكار القانوني: الامتياز الحصري لتشغيل مرفق عام، وبراءات الاختراع، والاحتكار الحكومي.

إن عبارة ابن القيم الشديدة في حرمة احتكار الصنف مدهشة حقاً، وتعبّر عن فهمه بأن ذلك الاحتكار هو من كبائر الذنوب الاجتماعية في الشريعة^(٢٣). وبلغتنا الاقتصادية المعاصرة إن احتكار الصنف يعني سلب الناس حرية الدخول في سوق معينة وممارسة نشاط اقتصادي مباح. فحرية دخول منشأة جديدة إلى أي سوق هي ركن من أركان تنظيم الشريعة للأسواق، والحجر على هذه الحرية بدون حق هو من الكبائر الاقتصادية.

ويبدو أن ابن القيم لاحظ أنه قد تنشأ أحوال يكون فيها مثل هذا الحصر واقعاً لا سبيل لرفعه أو مطلوباً بسبب ما. فهو يرى أنه لو حصل احتكار الصنف: "يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء..". فينبغي على ولي الأمر حينئذ أن يلزمهم بالبيع والشراء بالأسعار المعتادة ولا يسمح لهم بممارسة سلطتهم الاحتكارية.

(٢٢) الفتاوى لأبي اسحق الشاطبي، ص ١٣٧، جمعها محمد أبو الأجنان، تونس: ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م. وانظر أيضاً: المعيار المعرب للونشريسي، ط بيروت، ١١/١٢٦-١٢٧.

(٢٣) لم يصرح ابن القيم بالدليل الشرعي على عبارته الشديدة، وقد ذكرت في الملحق بهذا البحث ما يبدو أدلة مناسبة.

نتائج فقهية مهمة في الاحتكار وحرية السوق

الأصل إباحة الاحتكار التجاري (أي الشراء لإعادة البيع) واحتكار (خزن) النتائج الذاتي، إلا ما اجتمع فيه شرطا الاحتكار المحرم وهما: (أ) اشتراء أو حبس سلع ضرورية أو حاجية أساسية، (ب) في ظروف تؤدي عادة لزيادة كبيرة في أسعارها.

الأصل في الاحتكار القانوني أنه من الكبائر المحرمة، إلا ما كان لمصلحة عامة ظاهرة.

إن حرية ممارسة أي شخص أو منشأة لأي نشاط اقتصادي مباح ودخول أي سوق هي ركن من أركان تنظيم الشريعة للأسواق.

إن لحالات الشدة البالغة وخطر المجاعة أحكاماً استثنائية خاصة عند سائر الفقهاء، تبيح عموماً الإلزام ببيع ما فضل عن الحاجة بثمن المثل، وليست هذه الحالات محل هذا البحث^(٢٤).

(٢٤) نقتصر على ثلاثة أمثلة: في بدائع الصنائع للكاساني الحنفي، باب الاستحسان، قال محمد: إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخرصة كان له أن يتناوله بالضمان لقول الله: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. المائدة ٥/٥ الآية.

وفي شرح النووي (الشافعي) على صحيح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم: (من احتكر فهو خاطئ): "كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام، واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس". وفي كشف القناع للبهوتي (الحنبلي)، باب البيع: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس) دفعا للضرر. (فإن أبا) أن يبيع ما احتكره من الطعام (وخيف التلف) بحبسه عن الناس (فرقه الإمام) على المحتاجين إليه. (ويردون مثله) عند زوال الحاجة، (وكذا سلاح) احتاجوا إليه...".

القسم الثالث

مقارنة مفهوم الاحتكار عند الفقهاء والاقتصاديين

إن تحليلات الاقتصاديين النظرية للاحتكار والتجارب التاريخية بعد عصر الثورة الصناعية، أفنعت الاقتصاديين وصانعي السياسات بأن الاحتكار في الجملة ضرره بالمصلحة الاجتماعية أكبر من نفعه، وينبغي الحد منه قدر الإمكان. وهذا مثال جيد لاتفاق العقل والنقل في الشريعة الإسلامية التي منعت الاحتكار على ما بينت في القسم الثاني. لكن هناك الكثير من التفاصيل في هذه الصورة المجملية تتطلب مقارنة مفهوم الاحتكار عند الفقهاء والاقتصاديين.

الاحتكار التجاري والاحتكار الإنتاجي

رأى الفقهاء في بيئتهم أن الأعمال الإنتاجية هي تنافسية عموماً، وإنما يدخل الاحتكار في مرحلة المتاجرة بالمنتجات، لذا كانت الصورة الأساسية للسلوك الاحتكاري الذي وصفوه هي أنه سلوك تجاري (شراء واحتباس بغرض إعادة البيع)، بينما يبحث الاقتصاديون أساساً في منشآت تنتج وتبيع إنتاجها مباشرة. فالاحتكار الذي يتحدث عنه الاقتصاديون مرتبط بقرارات المنشأة في اختيار كمية إنتاجها ونوعيته وسعر بيعه، وهو احتكار يمارسه أساساً المنتج/البائع وليس التاجر المسوق^(٢٥). بل إن كثيراً من الصور الاحتكارية اليوم تقتصر على المنتج (صانع الأدوية أو برامج الحاسب مثلاً) ولا تتعداه بالضرورة إلى التجار المسوقين (كالصيدليات أو موزعي البرامج).

والاحتكار الإنتاجي منشؤه في كثير من الأحيان تقانة الإنتاج نفسها (اقتصاديات الإنتاج الكبير... الخ)، وهي تقانة طرأت عليها تغيرات جوهرية بدءاً بالثورة الصناعية في القرن الثامن عشر الميلادي، لم يكن لها نظير في عهود

(٢٥) لا ريب أن التاجر منتج للخدمات، لكن أكثر كلام الاقتصاديين عن الاحتكار ينصب على منتجي السلع.

الفقهاء السابقين حيث كانت غالب الوحدات الإنتاجية صغيرة، لا تتطلب تركيزاً عالياً لرأس المال الثابت ولحجم الإنتاج كما هو الحال اليوم. وهذا يقتضينا التأنى في استخلاص الأحكام الفقهية المناسبة للصور الجديدة وعدم التسرع في تطبيق آراء الفقهاء القدامى قبل أخذ المستجدات في الحسبان.

لقد ذكر الموسعون من الفقهاء كما أشرنا، حالة من يحبس غلة مزرعته، وناقش ابن تيمية وابن القيم حالة من يحبس خدمات عمله، لكن هذه الصور كانت هي الاستثناء والنادر، فأصبحت اليوم هي الأصل والعادة.

ما هي المنشأة المحتكرة؟

إن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين يدور حول مدى انفراد المنشأة بإنتاج وبيع سلعة معينة، وهذا جانب مهم من بنية السوق. فالانفراد الكامل مع عدم البدائل القريبة هو الاحتكار البحت، وجميع صور الاحتكار الأخرى هي حالات مخففة منه.

والمنشأة المحتكرة عند الاقتصاديين هي ببساطة كل منشأة تعمل في سوق غير سوق المنافسة الكاملة بصرف النظر عن سلوكها، طالما أنها تستطيع اختيار السعر الذي تبيع به^(٢٦).

أما عند الفقهاء فمفهوم الاحتكار المقصود هنا هو المحرم، و يدور حول تصرفات معينة تقوم بها المنشأة، فتقلل المعروض من سلعة أساسية وقت غلائها بما يؤدي لزيادة كبيرة في سعرها. فالاحتكار عندهم يعتمد على السلوك الفعلي وهو ليس مجرد انفراد منتج بسلعة معينة ولا مرتبطاً ببنية سوقية معينة.

(٢٦) إن القاسم المشترك عند الاقتصاديين بين المنشآت غير التنافسية (الاحتكارية) على اختلاف درجاتها هي أن كلا منها يواجه منحنى طلب تتناقص فيه الكمية المطلوبة كلما ارتفع السعر، فيستطيع البائع الى حد ما اختيار ثمن يبيع سلعته بأكثر أو أقل من سواه. بينما لا يبيع المنشأة التنافسية الكاملة إلا أن تستسلم لسعر السوق، ولو زادت عليه لهبطت مبيعاتها الى الصفر.

والاحتكار عند الاقتصاديين غير محصور بنوع من السلع أو الخدمات بل يمكن أن يشمل أيًا منها، بخلاف الاحتكار الفقهي الذي يقتصر على الأقوات عند الجمهور أو على ما يتضرر العامة من حبسه عند الموسعين.

إن تركيز الاقتصاديين على بنية السوق لا على السلوك الفعلي مبني على افتراضهم أن جميع المنشآت نواياها متماثلة وهي تحقيق أقصى ربح، سواء في ذلك المنشآت التنافسية أو الاحتكارية. لكن أفضل ماتستطيع المنشأة عمله لتحقيق ذلك يختلف بحسب بنية السوق. و هذه البنية هي التي تدفع المنشأة التنافسية إلى سلوك معين والمنشآت الاحتكارية لأنماط أخرى من السلوك.

و تركيز الفقهاء على السلوك الفعلي لا على بنية السوق هو الشائع في كتب الفقه و عند فقهاء المذاهب المختلفة من مضيقيين و موسعين. وثمة استثناءات جديرة بالتدوير أهمها احتكار الصنف عند ابن تيمية و ابن القيم، وهو بنية سوقية ممنوعة من حيث هي بصرف النظر عن سلوك المنشأة فيها. كما أشرت أنفا إلى منع اشتراك القسامين و احتكار العمل، وكلاهما يصعب قيامه واستمراره في غير بنية احتكار قلة.

نتيجة مهمة: إن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير منه عند الفقهاء، ويشمل صورًا كثيرة ليست من الاحتكار المحرم حتى عند الموسعين من الفقهاء. فلا بد قبل إبداء الحكم الفقهي في وضع يصفه الاقتصاديون بالاحتكار من تمحيص حقيقته وعدم الوقوف عند تسميته.

ويتطلب النظر الشرعي إلى موضوع الاحتكار أن نضيف إلى العناصر المكونة لبنية السوق ويعني بها الاقتصاديون، بعدًا جديدًا هو الأهمية الاجتماعية للسلعة، أي هل هي ضرورية أم حاجية أم تكميلية.

مدخلان للسياسة الاقتصادية للحد من الاحتكار

في مجال السياسة الاقتصادية العملية للحد من الاحتكار، ثمة مدخلان قانونيان وقضائيان شهيران للموقف المناسب من الاحتكار، يساعد ذكرهما على تعميق المقارنة بين موقف الفقهاء والاقتصاديين^(٢٧):

(أ) **قاعدة المعقولية** (rule of reason) ويقصد بها في هذا المقام النظر إلى الآثار الاقتصادية الإيجابية والسلبية لوضع احتكاري معين، ومنعه أو إقراره بحسب آثاره المنتظرة. ويشبه هذا منهج الفقهاء تجاه المستجدات التي لا يطالها مباشرة نص شرعي معين، حيث يتفحصونها على أساس الاستصلاح (المصالح المرسله) فتمنع إن رجحت مفسدها وتباح إن رجحت مصالحها الاجتماعية بالميزان الفقهي الاجتهادي.

(ب) **قاعدة الصيغة** (حرفياً، قاعدة: "من حيث هو" per se rule) التي تعني هنا أن يحدد النظام صيغاً للسوق أو للسلوك الاقتصادي تمنع من حيث هي، دون أن يوازن القاضي في كل حالة بين المنافع والمضار من آثارها^(٢٨).

ويميل الاقتصاديون في تحليلاتهم للأسواق إلى التركيز على "الصيغة" أو بنية السوق، بينما يميل الفقهاء الموسعون إلى التركيز على "ما يضر بالعامه حبسه" أي على السلوك الاحتكاري الضار، وهذا هو مدخل "قاعدة المعقولية" الآنفه. على أن من الأدق القول بأن الفقهاء أخذوا أيضاً "بقاعدة الصيغة" حين منعوا اشتراك القسامين (سدًا لذريعة الإضرار مع أن الاشتراك مباح في الأصل)، كما منعوا تواطؤ الباعه ضد المشتريين أو العكس. وأكبر من ذلك منعهم احتكار الصنف من حيث هو بصرف النظر عن نوع السلعة أو الخدمة التي يقع فيها، مع استثناء ما يثبت أن المصلحة العامة تتطلبه.

(٢٧) اشكر زميلي أ.د. أحمد سعيد بامخرمة على تنبيهه لهذه المسألة.

(٢٨) يشبه هذا من وجه قاعدة "سد الذرائع" الفقهية المشهورة.

ولا ريب أن أية سياسة اقتصادية تطبيقية لا تستغني عن المدخلين كليهما، كما نرى في المادتين التاليتين من النظام الذي اختارته بلدان السوق الأوروبية (اتفاقية روما)^(٢٩):

- المادة ٨٥: كل اتفاق بين منشآت يستهدف أو يؤدي إلى المنع من المنافسة أو الحد منها أو تشويهاها يعد باطلاً قانوناً من حيث هو [أي دون موازنة بين منفعه وأضراره].

- المادة ٨٦: تمنع المنشأة من التعسف في استخدام هيمنتها في السوق.

والهيمنة المذكورة هي الحصة النسبية العالية لمبيعات منشأة معينة، مقارنةً بإجمالي مبيعات السوق. وهي غير ممنوعة، إذ قد تحصل لأسباب تاريخية أو تقانية لا يمكن نقضها، أو نتيجة براءة ابتكار. و المادة (٨٦) لا تمنع الهيمنة بل تمنع التعسف في استخدامها. والهيمنة خلافاً لاحتكار الصنف لا تحميها السلطة العامة.

ويبدو للمتأمل أن "قاعدة المعقولية" التي تقابل منهج الاستصلاح الفقهي هي السند الأساسي لأي "قاعدة صيغة" قد يؤخذ بها سياسة لتسهيل تنظيم الأسواق. فالمصالح والمفاسد المعقولة هي التي تصدق أية "صيغة" يمنعها النظام سداً للذريعة، وتحدد نطاق تطبيقها العملي، وتبرز الحاجة إلى تعديلها أو الاستغناء عنها في ضوء الظروف المستجدة. وسنجد تشخيصاً لذلك عند مناقشة احتكار المرافق العامة فيما بعد^(٣٠).

(٢٩) انظر: Pass and Sparkes, p. 133.

(٣٠) وقد ظهر للأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر بحث بعنوان: (قراءة إسلامية في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار)، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، العدد ١٣. وهو بحث أصيل ومتعمق يعرض موقف الشريعة من تنظيم الأسواق مقارنةً بالنظم الأخرى، ثم يمحس في ضوء ذلك مشروع قانون مقترح في مصر. ولم أطلع عليه إلا قبيل الانتهاء من تنقيح هذا البحث فأكتفي بهذه الإحالة ناصحاً بالرجوع إليه.

القسم الرابع

نظرة فقهية واقتصادية إلى قضايا معاصرة في الاحتكار

أستعرض الآن من وجهة ثنائية فقهية واقتصادية ست حالات معاصرة شائعة تتطوي بمفهوم الاقتصاديين على عناصر احتكارية، مع الاجتهاد في التوصل إلى موقف فقهي مناسب من كل منها، ثم أسبغ بصور لاحتكار الصنف في المجتمعات المتخلفة المعاصرة.

أما الحالات الثلاث الأولى (البراءات – المرافق العامة – احتكار الدولة) فهي ضروب من الاحتكار القانوني الذي تحميه الدولة بسلطتها وتبرره بالمصلحة العامة.

والحالات ٤، ٥، ٦ هي أسواق المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة والاندماج بين الشركات، و هي غالبًا ما تنشأ عفويًا نتيجة قوى السوق وتقانة الإنتاج ولا تتمتع عادة بحماية من الدولة.

وليس هدفي في هذا القسم ترجيح بعض الآراء الفقهية على بعض، بل إرساء بعض الأسس العامة للنظر في الصور المستجدة من الأسواق، مستفيدًا في ذلك من اجتهادات الفقهاء السابقين ومن تحليلات الاقتصاديين للواقع والتي عليها المعول اليوم في تحقيق المناط لتلك الاجتهادات،^(٣١) وفي معرفة ما يكتنف التطبيق المعاصر لحكم شرعي من مصالح ومفاسد تقتضي اجتهادًا فقهيًا مستجدًا.

(٣١) "تحقيق المناط" في أصول الفقه يقصد به التحقق من وجود علة الحكم في شيء حتى نطبق عليه حكمًا شرعيًا. وتحقيق المناط يتطلب معرفة عملية بالشيء ولا تكفي فيه المعرفة بالحكم الشرعي. فإذا أردنا معرفة انطباق حكم الخمر على شراب جديد، نحتاج إلى من يتحقق من وجود مناط الحكم (وهو الإسكار) في هذا الشراب. وواضح أن هذا التحقق هو عمل متخصص في الكيمياء أو الطب أكثر مما هو عمل فقيه.

(١) براءات الاختراع

أصبحت أهمية الاختراعات العلمية والتقنية اليوم ظاهرة، ولجأت كثير من الدول إلى اعتماد نظام يحصر بصاحب ابتكار معين حق الاستفادة منه خلال مدة معينة (مثلاً ١٥ عاماً) يمنع سواه خلالها من تقليده إلا بإذنه.

وكثيراً ما قامت احتكارات إنتاجية على مثل هذه البراءات في مجال الأدوية وسائر المصنوعات، كما تقوم اليوم على نطاق واسع في مجال الملكية الفكرية للكتب والأعمال الفنية وبرامج الحاسب الآلي.

والمبرر الاقتصادي لمنح براءات الاختراع الحصرية هو إغراء المبتكرين وتشجيعهم على ابتكار ما ينفع المجتمع. ويقابل ذلك مضرة احتكارهم لما ابتكروا، التي يرى مؤيدو نظام البراءات أنها أقل أهمية في المدى البعيد من منافع تشجيع الابتكار. وقد قيل بحق إن نظام حفظ حقوق الاختراع يمنع المنافسة في مجال الإنتاج ليزيدها في مجال الابتكار وتوسيع الطاقة الإنتاجية في المجتمع^(٣٢). وبالطبع ليس نظام براءات الاختراع الحصرية هو الأسلوب الوحيد لتشجيع المخترعين، لكن له مزايا ظاهرة بالمقارنة مع مكافآت تمنحها الدولة مثلاً للمبتكرين.

ليس همنا هنا استقصاء الحجج المؤيدة والمعارضة، فهذا جدير ببحث مستقل. بل نريد الإجابة عن السؤالين التاليين:

- (أ) هل ينطبق مفهوم الاحتكار المحرم على منح براءات اختراع حصرية؟
(ب) وهل المبرر الاقتصادي الذي يساق لذلك مهم شرعاً؟

أرى مبدئياً أنه إذا كان موضوع الاختراع لا يتعلق بسلع أساسية (أي ضرورة أو حاجية) فلا مجال أصلاً لوقوعها في مجال الاحتكار المحرم.

(٣٢) J. Vickers, *Concepts of Competition*, Oxford, Clarendon Press (1994), pp: 4-5.

أما إن كان الاختراع منصباً على سلع أساسية، فالمسألة فيها نظر، وإن كان الأرجح في نظري عدم انطباق مفهوم الاحتكار المحرم هنا أيضاً، إذ إن المخترع/المحتكر لا يضيق على الناس أمراً كان متاحاً قبل اختراعه، ولا يتسبب في زيادة سعر سلعة كانوا يشترونها، بل يوسع على الناس بإضافة شيء أو أسلوب إنتاجي لم يكن متاحاً، فكيف يصح اعتباره محتكراً فقهاً؟

لكن الاختراع إن كان يقي الناس من ضرر كبير (كلقاح مضاد لوباء) فللدولة استحساناً أن تلزم المخترع ببيعه لها بثمان واف (لا يثبط همة أمثاله مستقبلاً) ثم هي تبذله للناس مجاناً أو بثمان زهيد. والقول بخلاف هذا وإلزام المخترع ببذله بلا عوض أو بعوض لا يرضى به، سيضر بالمجتمع، إذ سيجعل المبتكرين يزهدون في توجيه مواهبهم نحو ما هو ضروري أو حاجي.

إن المبررات الاقتصادية لتشجيع الاختراع وجيهة، فالاختراعات علم وقوة، وكلاهما مطلوب شرعاً، وعندما تتحول الاختراعات إلى نقانة إنتاجية فإنها تساهم في رفع مستوى الدخل الحقيقي في المجتمع، وهذا أيضاً مطلب شرعي.

نتيجة: الأصل أن منح براءات الاختراع الحصرية لا يقع في نطاق الاحتكار المحرم.

رأي آخر: يرى د. يوسف إبراهيم يوسف في بحث منشور أن براءات الاختراع فيها مخالفة للنهي الشرعي عن كتمان العلم، وأنه لا يجوز لذلك حجب مضمون اختراع عمن يرغب في استعماله والاستفادة منه، بل ينبغي بذله مجاناً أو بالكلفة فقط^(٣٣).

وأرى أن النهي الشرعي عن الكتمان متعلق بالعلم الشرعي وأحكام الدين. وتطبيق هذا الحكم على المعارف المعيشية فيه نظر، كما يرى في الاقتباس التالي

(٣٣) "الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها"، ص ص: ٤٨٩-٤٩٠ و ٤٩٣-٤٩٤.

حول كتمان العلم. وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً يؤيد حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع أو الابتكار، ويؤكد أنها "مصونة شرعاً ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"^(٣٤). وهو يشهد لما ذهبت إليه من الجواز.

حول كتمان العلم

قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَيْنَاهِ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ﴾ (سورة البقرة/١٦١).

قال ابن عطية رحمه الله في تفسيره المسمى المحرر الوجيز (ج ٢، ص ٤٣) موضعاً من تشمله هذه الآية الكريمة: كل من كتم علماً من دين الله يُحتاج إلى بثِّه، وذلك مفسر في قول النبي ﷺ "من سئِلَ عن علم فكنمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"، رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم.

و سئل العز بن عبد السلام عن العلم المقصود في هذا الحديث الشريف فأجاب: "المراد بذلك العلم الذي يجب تعلمه من علوم الشرع. ولا يحمل ذلك على تعليم الحرف والصنایع إلا ما كان تعليمه فرض كفاية، كتعليم الرمي وغيره من أسباب القتال"^(٣٥).

(٢) احتكار المرافق العامة

إن أكثر صور الاحتكار البحت شيوعاً في الحياة المعاصرة يتعلق بخدمات المرافق العامة كالماء والكهرباء في المدن، التي توفرها شركات تحتكر تقديمها في مدينة معينة.

هل يعد هذا احتكاراً محرماً بالمفهوم الفقهي؟

(٣٤) القرار ٥/الدورة ٥/المنعقدة في عام ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

(٣٥) العز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ)، الفتاوى، ط دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م،

تحقيق عبد الرحمن ابن عبد الفتاح، ص ٥٨.

لابد، قبل أن نجيب، من معرفة المبررات الاقتصادية لإعطاء شركة أو منشأة واحدة حق احتكار تقديم مثل هذه الخدمات في مدينة معينة.

إن المبرر الاقتصادي الذي يؤكد جميع من يبحثون الموضوع هو أن هذه الخدمات تتطلب تكاليف تأسيس باهظة مثل تمديدات المياه والكهرباء لمختلف المناطق والبيوت ووصلها بالشبكة العامة. وهذه التكاليف الباهظة سوف تتكرر لو تعددت الشركات. فلو أنني وجاري اشتركنا في شركتي كهرباء مختلفتين تعملان في مدينة واحدة فكل من هاتين الشركتين تتحمل تلك التكاليف التأسيسية الباهظة حتى توصل إحدهما تمديدات الكهرباء لي والأخرى لجاري. بينما لو انفردت شركة واحدة بتقديم الخدمة لجميع الناس لما لزمها تحمل هذه التكاليف التأسيسية إلا مرة واحدة. إذًا، تخفيف هذه التكاليف هو المبرر الاقتصادي. وكثيراً ما يسمى الاقتصاديون هذه النوع من الاحتكارات "احتكاراً طبيعياً". وهو يتميز اقتصادياً بأن التكلفة الكلية لمنتج واحد فيه تكون أقل من مجموع التكاليف الكلية لو تعدد المنتجون^(٣٦).

وكان لدول العالم أحد موقفين تجاه الاحتكار "الطبيعي". فالشائع في أمريكا منح احتكار المرافق العامة لشركة خاصة، لكن لا تترك لتحديد أسعارها كما تشاء بل تقيد من حيث السعر ومن حيث نوعية الخدمات. أما في البلاد الأوروبية الغربية فالحل الشائع هو تملك الدولة لهذه الاحتكارات والتزامها بتقديم الخدمة للجمهور لقاء أسعار تحددها الدولة نفسها. بالطبع، الدولة لا تحدد الأسعار لتحصل أقصى الأرباح بل تأخذ الاعتبارات الاجتماعية بالحسبان.

أما في البلدان الاشتراكية فلا مجال أصلاً للتفكير إلا في تملك الدولة لهذه المرافق وتقديم خدماتها للناس بعوض.

(٣٦) Sharkey, W.W., Natural Monopoly, in: *The New Palgrave Dictionary of Modern Economics*, p.603.

هل حصر حق تقديم هذه المرافق في مدينة معينة لشركة معينة ممنوع فقهاً؟ من السهل أن نرى أن هذا الحصر هو ضرب من احتكار الصنف، والأصل فيه كما رأينا أنه من الحرام المؤكد إن لم يكن له مبرر معتبر شرعاً.

فهل المبرر الاقتصادي لهذا النوع من الاحتكار البحت معتبر شرعاً؟ والجواب: إن المبرر كما رأينا هو تخفيف تكاليف رأس المال الباهظة التي لا بد أن تزداد لو تعددت الشركات المقدمة للخدمة في المدينة الواحدة. وهذا يحقق "منع الإسراف"، وهو هدف اقتصادي شرعي نص عليه القرآن العظيم، ولا يتحقق بغير ذلك^(٣٧). ولو منحت جهة معينة احتكار تقديم الخدمة للناس فلا بد أن يسعر عليها ولا تترك لتمارس سلطتها الاحتكارية الكاملة تجاه الجمهور، وهو ما أكده ابن القيم كما رأينا. و هو ما انتهت إليه بعض البلاد كحل عملي لهذه المشكلة، فهم مع تركهم هذا الاحتكار في أيدي شركات خاصة قد ألزموها بنوعية من الخدمة وسعروا عليها السعر الذي تتبع به.

تفصيلات في شأن المرافق العامة

إن دواعي الاحتكار في تقديم خدمات المرافق العامة لها من الناحية الاقتصادية صلة وثيقة بتقانة الإنتاج في كل حالة بعينها. وهناك تطورات مهمة في هذا الموضوع على الصعيدين الفني الإنتاجي والنظري الاقتصادي، لا يتسع المقام لتفصيلها فأكتفي بنبذة مختصرة.

تبين في حالة الكهرباء مثلاً بأن حقيقة النفقات التأسيسية الباهظة ليست متصلة بتوليد الكهرباء ولكن بتوزيعها، أي بربط الناس بالشبكة الكهربائية في المدينة الواحدة. لذلك نادى بعض الاقتصاديين مؤخراً بأنه إذا كانت النفقات التأسيسية لشبكة التوزيع هي التي تدعو إلى منح الاحتكار فلا ينبغي أن يتعدى

(٣٧) هذه حالة واقعية يتعارض فيها نهي شرعي عن احتكار الصنف مع نهي شرعي آخر عن الإسراف، ولا بد من الترجيح بينهما.

ذلك إلى إعطاء احتكار في توليد الكهرباء أيضاً. بل يمكن أن يُسمح بتعدد من يولدون الكهرباء ويبيعونها. بالطبع يواجه هذا الرأي عقبة تطبيقية ضخمة وهي تعدد المنتجين وعدم وجود غير شبكة واحدة كهربائية يملكها المنتج الأول الذي كان في السابق لديه احتكار لإنتاج وتوزيع الكهرباء، فكيف يبيع المنتجون الجدد كهرباءهم للجمهور والشبكة هي في يد المنتج الأول؟

اقترح هؤلاء الاقتصاديون أن يُلزم المنتج الأول بأن يفسح المجال لاستخدام شبكته نفسها من قبل المنتجين الآخرين. وهنا أيضاً تبرز عقبة تطبيقية دقيقة، وهي أن المنتج القديم المحتكر للشبكة يستطيع مطالبة المنتجين المنافسين الجدد بأجرة لاستخدام شبكته عالية إلى حد يوقعهم في الخسارة. هذه المسألة تم حلها من الناحية الفنية الاقتصادية بل طبق هذا الحل في بعض المدن الأمريكية في مرفقي الهاتف والكهرباء بحيث فسح المجال لتعدد مقدمي الخدمات مع إلزام صاحب الشبكة الأصلية بأن يبيع خدمات شبكته إلى منافسيه وفق صيغة معينة لا تسمح له بإخراجهم من السوق ويكون مع ذلك سعراً عادلاً بالنسبة له^(٣٨).

(٣) الاحتكار الحكومي

ذهب بعض الباحثين كالدكتور قحطان الدوري (في بحثه عن الاحتكار الذي أشرنا إليه سابقاً) إلى أن ما تقوم به الدولة ومؤسساتها من احتكارات لبعض الوسائل العامة كاحتكار سكك الحديد والطيران واستخراج البترول ونقل البريد وصنع الأدوية وتوليد الكهرباء والغاز وإسالة الماء الخ..، حماية للناس من احتكارات الجشعين، فذلك من واجباتها في حفظ النظام العام من العبث ودفع الضرر عن الناس. ولولا قيامها بهذا اللون من الاحتكار لاتخذت منه الشركات الاحتكارية سبيلاً للغنى الفاحش واللعب بمقدرات الناس لما يتفق مع مصلحتها الخاصة^(٣٩).

(٣٨) William J. Baumol, "Rules For Beneficial Privatization", *Islamic Economic Studies*, 3(2): Muharram 1417 (June 1996), pp.1-34.

(٣٩) قحطان الدوري، " الاحتكار "، ص ص: ٣٠١-٣٠٢.

هل حقاً إن الدولة ينبغي أن تستثنى من أحكام الاحتكار الشرعية لأنها تتصرف للمصلحة العامة، فعملها في كل حال مبرور وذنبها مغفور؟ هل هذا هو الموقف الفقهي الصائب؟

حتى نصل للجواب الصحيح يبدو لي وجوب طرح السؤالين التاليين:
السؤال الأول: هل النشاط نفسه يقع في نطاق الاحتكار الطبيعي الذي عرفناه آنفاً، كما في حال المرافق العامة؟

والسؤال الثاني: هل من مبررات أخرى غير مبرر الاحتكار الطبيعي؛ سواء أكانت مبررات اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، للقيام بهذا النشاط بصورة احتكارية ومنع المنافسة فيه؟

فإن كان الجواب بالإيجاب على أي من السؤالين السابقين، بمعنى أن النشاط المبحوث يقع في نطاق الاحتكار الطبيعي أو أن له مبررات محددة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية تتطلب تقديمه بصورة احتكارية، فعندها فقط نواجه الاختيار التالي:

طالما أن النشاط لا بد من تقديمه بصورة احتكارية، فهل الأولى أن نسمح للقطاع الخاص أن يقوم بذلك تحت رقابة الدولة وتسعيها وإشرافها، أم الأولى أن تقوم الدولة بتملك هذه المشروعات وإدارتها؟ و المفاضلة بين هذين الاختيارين تخرج أساساً عن نطاق بحثنا هذا.

إن الاحتكار الطبيعي هو قضية فنية من السهل التحقق من وجودها في نشاط اقتصادي معين. أما إذا كانت المبررات اجتماعية أو سياسية، فالمسألة تحتاج إلى تمحيص، ولا يقبل في نظري مجرد القول بان الدولة قد فكرت في المصلحة العامة ورأت أن الأولى أن تحتكر، بل لا بد أن يستبين لذوي الخبرة وجه المصلحة العامة التي توجب تقديم هذا النشاط احتكارياً؛ وإذا لم يمكن تقديم دليل مقنع فإن قيام الدولة اعتباراً باحتكار ذلك النشاط يقع تحت طائلة النهي المؤكد عن احتكار الصنف، والذي عده بعض كبار الفقهاء من الظلم والفساد في الأرض.

وينبغي أن نلاحظ أن مجرد كون السلعة من الضروريات أو الحاجيات الأساسية لجمهور الناس لا يكفي وحده مبرراً اقتصادياً صحيحاً لاحتكار الدولة إنتاجها أو تسويقها، إذ السلعة قد تكون ضرورية ويمكن مع ذلك تقديمها بطريقة تنافسية كما نلاحظ مثلاً في شأن الخبز و الألبسة و كثير من الأدوية.

(٤) أسواق المنافسة الاحتكارية

بيئاً أن سوق المنافسة الاحتكارية، أو ما يسمى أحياناً منافسة الكثرة، تتميز بكثرة أنواع السلعة الواحدة (= عدم التجانس بعبارة الاقتصاديين) وبسهولة الدخول وبكثرة عدد البائعين إلى حد لا يشعر الواحد منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه. هذه الخصائص الثلاث هي واسعة الانتشار إلى درجة أن سوق المنافسة الاحتكارية هي من أوسع صور المنافسة العملية الموجودة في الواقع، باعتبار أن المنافسة الكاملة كما بيئنا نادرة جداً ومن الصعب ضرب الأمثلة عليها.

الموقف الفقهي المناسب من سوق المنافسة الاحتكارية

لنلاحظ ابتداءً أن سوق المنافسة الاحتكارية يمكن أن تشمل أي سلعة أو خدمة، فعلى سبيل المثال إن أكثر المهن في المدن الكبيرة تجري فيها المنافسة الاحتكارية (الجزارون، والخبازون، وأصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين، وخدمات المستشفيات والمدارس الخاصة). إن جميع هذه السلع والخدمات متنوعة وغير متماثلة ويختلف المكان الذي تقدم فيه بين بائع وآخر، وأحياناً تختلف فيه الساعات والأوقات التي تقدم فيها هذه الخدمات أو السلع، فهي لذلك سوق منافسة احتكارية، وبخاصة في المدن الكبيرة. أما في المدن الصغيرة حيث لا يوجد من أصحاب المهنة الواحدة إلا آحاد، فلا يمكن أن نصف هذا الوضع بأنه منافسة احتكارية بل هو أقرب إلى احتكار القلة (=منافسة القلة).

وقد رأينا من قبل اتفاق الفقهاء، حتى الموسعين منهم، على أن الاحتكار لا يجري في سلع غير أساسية (أي ليست ضرورية ولا من أهم الحاجيات). فنستطيع إذًا بسرعة أن نستبعد من نطاق الاحتكار المحرم جميع أسواق المنافسة

الاحتكارية المتصلة بسلع غير أساسية. فلا يبقى محلاً للتساؤل إلا السلع الأساسية، وما إذا كانت أسواق المنافسة الاحتكارية فيها مقبولة في إطار الفقه الإسلامي؟

نلاحظ أن المنشأة الإنتاجية في سوق منافسة احتكارية لا تقوم بشراء سلع الآخرين وحبسها، بل كل ما يمكن أن تفعله هو أن تحبس سلعها الذاتية بأن تخفض معدل إنتاجها أو توجّه مزيداً منه للتخزين بدل البيع، أو تمسك عن بيعه إلا بسعر مرتفع.

وهذا يشبه ما يصفه الموسعون من الفقهاء بأنه حبس غلة أرض المنتج نفسه أو حبس ما جلب من خارج البلد. وهذان التصرفان يمكن أن يقع في رأي بعض الموسعين في نطاق الاحتكار المحرم^(٤٠).

فهل ينطبق هذا على حالة سوق المنافسة الاحتكارية؟

والجواب بالنفي، ذلك أن الفقهاء من موسعين ومضيقين يشترطون في الاحتكار المحرم أن يؤدي إلى التضيق الذي يعني في المقام الأول ارتفاع السعر على عموم الناس. والسلع في سوق المنافسة الاحتكارية غير متجانسة في نوعياتها لكنها بدائل قريبة بعضها عن بعض. فإذا قامت منشأة بحبس سلعتها أو رفع سعرها فإن للمشتري مندوحة عنها في السلع البديلة عند الآخرين، وهم بالافتراض كثيرون إلى حد لا يتصور معه أن يؤدي تصرف المنشأة الواحدة إلى رفع المستوى العام لسعر هذا الصنف من السلع. فشرط التضيق لا يتحقق في هذه الحالة.

هل سوق المنافسة الاحتكارية جديدة حقاً أم إنها قديمة؟

لا أتردد في القول بأن هذه من أقدم صور المنافسة المعروفة في جميع

(٤٠) أما على رأي جمهور الفقهاء فهما يخرجان عن نطاق الاحتكار المحرم.

التجمعات البشرية الكبيرة، إذ لا يُتصور في العصور السابقة في الحواضر الإسلامية الكبرى كبغداد أو دمشق أو المدينة المنورة أن لا يوجد فيها عشرات من المهنيين (كالمعلمين والخبازين والنجارين والحدادين.. الخ). وشروط المنافسة الاحتكارية متحققة بوضوح في مثل هؤلاء، ففي تلك الحواضر القديمة لا ريب أن كثيرًا من المهن (الخدمات) والسلع يتردد سوقها بين منافسة احتكارية في المدن الكبيرة أو احتكار قلة في المدن الصغيرة. ولم ير الفقهاء في مثل هذه الصور من الأسواق ما يدعو إلى وصفها بالاحتكار المحرم.

إن الحكم الفقهي على سوق المنافسة الاحتكارية لا ينبغي أن يُبنى على اسمها بل على حقيقتها، إذ العبرة كما تقول القاعدة الفقهية هي بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني. وقد دخل الاحتكار في اسم المنافسة الاحتكارية ولم يدخل في جسمها. والتسمية مسألة اصطلاحية متبدلة، فالاقتصاديون يسمون هذه السوق أيضًا سوق منافسة الكثرة، فهل يتغير حكمها الفقهي بتغيير اسمها؟

النتيجة: إن سوق المنافسة الاحتكارية من حيث بنيتها لا يظهر عليها اعتراض فقهي.

(٥) أسواق منافسة القلة أو احتكار القلة

بينما أن أسواق منافسة القلة أو احتكار القلة هي النوع الثاني من الأسواق الواسع الانتشار في واقع الحياة. وعلى سبيل المثال رأينا أن أكثر من نصف المنشآت في قطاع الصناعة التحويلية للولايات المتحدة تقع نشاطاتها في أسواق احتكار قلة. وفي البلدان الأوروبية واليابان هذه النسبة أكبر من ذلك، ويتوقع أن تكون النسبة أكبر في البلدان النامية لصغر حجم أسواقها.

وأسواق منافسة القلة أو احتكار القلة متعددة الأنواع ويزداد فيها بلا ريب احتمال التواطؤ بين القلة البائعين.

إن من المناسب طرح ثلاثة أسئلة في شأن أي احتكار قلة حتى نتوصل إلى الموقف الفقهي منه:

السؤال الأول: هل ذلك الاحتكار محمي قانوناً، بمعنى أن المنشآت الجديدة ممنوعة من الدخول فيه؟ فإن كان الجواب بالإيجاب فهذا محرم قطعاً بصرف النظر عن السلع أو الخدمات التي يجري فيها، وقد بينا سابقاً شدة تحريم احتكار الصنف، إلا لمبرر اجتماعي واضح.

السؤال الثاني: هل هناك تواطؤ بين البائعين؟

إن كان الجواب بالإيجاب فهذا التواطؤ محرم قطعاً، لا يختلف الفقهاء في ذلك. أما إن كان الجواب عن السؤالين الأول والثاني هو بالنفي، بمعنى أنه لا حماية قانونية ولا تواطؤ، فهنا فقط نطرح السؤال الثالث: هل السلعة (أو الخدمة) التي يقع فيها الاحتكار هي أساسية (أي ضرورية أو من أهم الحاجيات)؟ فإن لم تكن أساسية فلا مجال للاعتراض الفقهي، لأنَّ احتكار القلة حينئذٍ قد نشأ عفويًا، ويجري في سلعة غير أساسية، فالأصل أنه غير محرم، بدون حاجة إلى مزيد من التدقيق.

ماذا لو أن احتكار القلة كان في سلعة أساسية؟ مع افتراض أن الإجابة عن الأسئلة الثلاثة الأولى كانت بالنفي.

هنا أيضًا نقول أن الأصل أنه مباح، طالما أنه نشأ بطريقة عفوية ولا تواطؤ فيه بين البائعين. لكن حيث إن السلعة أساسية فيجب على ولي الأمر أن يراقب عن كثب سلوك هؤلاء القلة، للتأكد من أنهم لا يقومون بعملٍ يضر بالجمهور ويقع في نطاق الاحتكار المحرم، كالتواطؤ الذي ذكرناه.

إن احتكار القلة العفوي الخالي من التواطؤ وغير المحمي قانونيًا لا وجه لمنعه، بل أقول إنه لا يمكن عمليًا منعه.

فعلى سبيل المثال في بلد (مثل كثير من البلاد العربية) يوجد فيه بضع معامل إسمنت، لا ريب أن هذا احتكار قلة وفق تعريف الاقتصاديين. فهل يمكن منعه؟ وما الذي يفترض بولي الأمر أن يفعله إذا قرر هذا المنع؟

هل من الحصافة أن يأمر بإنشاء عشرة معامل أخرى مثلاً حتى تتحقق منافسة الكثرة؟ فقد لا يستوعب سوق البلد كل هذه المعامل. من الواضح أنه لا يمكن لولي الأمر أن يزيل احتكار القلة بقرار. والحل الآخر الذي لا يقل غرابة هو منع هذه المعامل لأنها لا تحقق منافسة مقبولة واستيراد الإسمنت بدل ذلك^(٤١)!!

نتيجة: إن احتكارات القلة واسعة الانتشار في القطاع الصناعي، وبخاصة في الدول النامية لصغر حجم أسواقها، وهو أمر لا يمكن إزالته على الإطلاق. فالسياسة الاقتصادية الواقعية المنقفة مع فقه الموضوع ليست هي تغيير بنية السوق طالما نشأت عفويًا، بل منع التصرفات الاحتكارية المحرمة، وأبرزها التواطؤ.

ومع تأكيدنا بأن من المتعذر منع قيام أسواق احتكار قلة، فإن هناك قاعدة اقتصادية مفيدة في هذا الموضوع خلاصتها أن زيادة عدد المنشآت المتنافسة في احتكار القلة هو أمر مرغوب لأنه يقترب في نتائجه الاقتصادية من الوضع التنافسي، وهذا عمومًا في مصلحة الجمهور. وهذا يوجب على ولي الأمر أن يسعى إلى تخفيف احتكار القلة العفوي قدر الإمكان وبخاصة في السلع الأساسية، بأن يشجع تكاثر المنشآت في تلك الصناعة، طالما كان ذلك لا يصطدم بمفاسد اقتصادية مثل زيادة التكاليف المتوسطة زيادة محسوسة. وينبغي هنا الاستفادة من التجربة الطويلة لعدد من البلاد الصناعية في مواجهة مشكلات احتكار القلة ووسائل الرقابة عليها ومنعها من التواطؤ ضد مصلحة الجمهور.

(٤١) أشار أحد المحكمين الأفاضل إلى حل ثالث هو التسعير على المنتجين. وهذا وجيه إذا تحققت مبرراته الفقهية والاقتصادية وتم الاحتياط من آثاره الضارة. وأمل أن أتناول ذلك إن شاء الله في بحث قادم عن التسعير.

رأي آخر في المنافسة الاحتكارية واحتكار القلة: ذهب الأستاذ الدكتور يوسف يوسف في بحثه المشار إليه آنفاً إلى أن "أي شكل من أشكال السوق تشوبه شائبة الاحتكار، سواء تمثل في احتكار القلة (احتكار عدد قليل من البائعين أو المشترين) أو في الاحتكار الثنائي (احتكار شخصين فقط)، أو في الاحتكار البحت (احتكار شخص واحد) أو في المنافسة الاحتكارية، يرفضه الفكر الإسلامي ولا يسمح بظهوره في نظامه الاقتصادي ولن يكون جزءاً من هيكل السوق الإسلامية"، ص (٥٠١).

(٦) الاندماج بين الشركات

أسلفنا أن الفقهاء بحثوا صورة قديمة من الاندماج هي اشتراك القسامين الذين يقسمون الأراضي. وكان الإمام أبو حنيفة يرى منعهم من الاشتراك، أي من الاندماج في شركة واحدة، لأنهم يتحولون، بحسب مفاهيمنا الاقتصادية اليوم، من مؤسسات في سوق منافسة قلة أو منافسة احتكارية إلى مؤسسة واحدة لا يجد الناس لها بديلاً. فاجتهاد أبي حنيفة كان منع ذلك.

لكن ماذا عن الحالات التي لا ينجم فيها عن الاندماج احتكار بحت؟ فلو كان لدينا مثلاً احتكار قلة في صناعة الأسمنت: خمس شركات أرادت اثنتان منها أن تندمجا في شركة واحدة. هل يُسمح بذلك؟ لاحظنا قبل قليل أنه كلما كان احتكار القلة العدد فيه أكبر فهو أقرب إلى وضع المنافسة وأنفع للجماهير. فاندماج شركتين من أصل خمسة مثلاً لا شك يسير في الاتجاه المعاكس ويجعل احتكار القلة أكثر تركّزاً، فهل يمكن فقهاً منع ذلك؟!

المسألة مصلحة لا بد فيها من مقارنة المصالح والأضرار المتوقعة في كل حالة. والملاحظ اليوم في كثير من البلدان الأوروبية وفي أمريكا أن اندماج الشركات الكبيرة، إن كان يولد شركة جديدة تتجاوز قيمتها السوقية مبلغاً معيناً أو تستحوذ على حصة كبيرة من السوق، فلا بد له من موافقة حكومية مسبقة، تكون

عادة مبنية على مبررات الاندماج. فما لم تقدم مبررات بأنه يخفف التكاليف أو أن له مزايا اقتصادية تنتفع الجمهور، يمكن أن يمنع. وأرى هذا منسجماً مع المنطق الفقهي في هذا الشأن.

وتواجه السياسات العامة تجاه الاحتكار اعتبارين متعارضين: أحدهما أن زيادة المنافسة تزيد الكفاءة وتنتفع المستهلك، الآخر أن زيادة التركيز الصناعي تساعد على تحقيق اقتصادات الإنتاج الكبير (اقتصادات الحجم)^(٤٢).

(٧) حول احتكار الصنف في الدول النامية المعاصرة

لعل احتكار الصنف من أوسع صور الفساد الاقتصادي انتشاراً وأعظمها ضرراً في الدول النامية. وحرى بنا الإشارة إلى ما نحسبه من أسباب انتشارها.

إذا أراد ذو السلطة أن يحابي أحدًا فبإمكانه أن يعطيه من بيت المال العام. لكن هذا الأسلوب له كلفة ظاهرة على بيت المال، وله عادة إجراءات إدارية قد يرغب متخذ القرار اجتنابها، بينما منح احتكار صنف لهذا الشخص لا يحمل بيت المال شيئاً، بل ينقل التكلفة والضرر إلى عموم الناس، بحرمان منتجين محتملين من الدخول في المجال المحتكر، وبزيادة التكلفة المعيشية على الناس بقدر الأرباح فوق العادية التي يجنيها المحتكر. وكثيراً ما يترافق احتكار الصنف مع رشوة، يدلي بها المحتكر إلى مانح الاحتكار بصورة مال مقدر أو مشاركة في ثمار الاحتكار بصورة ما.

و قد يُمنح احتكار الصنف بطريقة ظاهرة بإصدار رخصة وحيدة للمحتكر، أو رخص معدودة لقلّة محتكرة.

لكن تشجيع في المجتمعات التي يفتقد فيها العدل طريقة لمنح الاحتكار هي أخفى وأضرّ. وهي ذات شقين: أولهما منع جميع الناس من نشاط معين، بدعوى المصلحة العامة. وشقها الثاني هو التغاضي عن قيام الجهة المحظوظة بممارسة

(٤٢) C. Pass and J. Sparkes, *Monopoly*, 2nd edition, London: Heinmann (1980).

النشاط المحظور دون إزعاج، مع إيقاع العقاب بمن يقلدها متوهمًا أن الجميع سواسية في التمتع بالتغاضي.

كما يزيد في انتشار ظاهرة احتكار الصنف أنها تلبس أحياناً ثوب التراخيص المهنية من صناعية ومصرفية وتجارية، صارت تطلب اليوم لكل صغيرة وكبيرة، ولها في الأصل مبررات اجتماعية، لكن يسهل إفسادها لتصبح جسراً لمنح احتكارات صنف لفرد أو فئة. وهذا الموضوع جدير ببحث مستقل.

وما ذكرته آنفاً هو بعض التكاليف والأضرار الاجتماعية التي يدل عليها التحليل السكوني المقارن comparative static analysis.

لكن لاحتكار الصنف أيضاً تكاليف حركية dynamic costs أخطرها إفساد نظام الحوافز الدافعة للنشاط الاقتصادي في المجتمع. فيتنافس الناس ويبدلون الجهود والموارد لذوي النفوذ أملاً في الاستئثار باحتكار صنف، بينما الناس في الاقتصاد السوي يبذلون الجهود والموارد لمسابقة الآخرين في تقديم خدمة أحسن أو سلعة أفضل أو أقل كلفة. ولا يستطيعون نفع أنفسهم إلا بنفع المجتمع أيضاً.

وفي المجتمعات الممعنة في التخلف، يتقاسم ذوو النفوذ جملة من احتكارات الصنف تشمل أكثر النشاطات الاقتصادية واعدية، فيصبح احتكار الصنف طريقة حياة للمفسدين، ومغرمًا ثقيلًا على عامة الناس وعقبة كأداء تواجه أي إصلاح معيشي يبتغي نفعهم.

وقد بدأت الدراسات الاقتصادية منذ السبعينيات الماضية تنوه بخطورة هذا الموضوع، تحت مسمى rent seeking activities.

ويُعدُّ تنويه ابن القيم، تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله، بخطورة احتكار الصنف ووسمه إياه بأنه "من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء" سبقاً فقهياً واقتصادياً مرموقاً.

القسم الخامس

خلاصة البحث وأهم نتائجه

يفتح هذا البحث حواراً بين الفقهاء والاقتصاديين حول أهم أنواع الأسواق غير التنافسية، أي الاحتكارية بدرجة ما، لتكوين فهم مشترك لسياسات عامة تنظم الأسواق على ما يوافق أحكام الشريعة ومقاصدها في الازدهار المعيشي ويستفيد من التحليل الاقتصادي والتجارب الإنسانية.

وقد عنيت الشريعة الإسلامية بالنشاط المعيشي بوصفه ركناً من أركان الحياة الإنسانية الصالحة، ومن ذلك أحكامها المتصلة بالأسواق وتنظيمها. ولم تقتصر الشريعة على منع الاحتكار بوصفه هدفاً عاماً، بل أتت ببعض الأحكام التفصيلية لتحقيقه، ومن أهمها حرية دخول الأسواق ومنع التصرفات التي تفسد المنافسة كالتواطؤ بين الباعة أو بين المشترين.

يعرض البحث أولاً خصائص أشهر أنواع الأسواق غير التنافسية اليوم ومدى انتشارها، ثم يبين تحريم الشريعة الإسلامية للاحتكار وتركها تفصيله لاجتهاد الفقهاء الذين رأوا أنه، مثل التجارة المباحة، يقوم على شراء سلعة وخبزها بأمل بيعها بعدئذ بسعر أعلى. لكن يتميز الاحتكار المحرم بأنه يقع في سلعة ضرورية أو حاجية، على خلاف فقهي في ذلك، وفي ظروف تؤدي لارتفاع كبير في سعرها يضر بعامة الناس. وقد لاحظ الفقهاء بدقة تلك الظروف من حيث الزمان والمكان ومصدر السلعة وسبب شرائها، وبينوا أن وقوعها في تصرف يحولها من تجارة مباحة إلى احتكار محرم.

ويستنتج البحث أن الاحتكار المحرم تتحقق شروطه الفقهية في سوق تكون فيها المرونة السعرية ضئيلة في العرض والطلب معاً، مما يؤدي لزيادة كبيرة في السعر نتيجة التصرف الاحتكاري.

نوه بعض الفقهاء باحتكار الصنف، وهو احتكار تمنحه السلطة العامة محاباة

لجهة خاصة، وعدّوه من كبائر المحرمات، مما يدل على فهمهم بأن حرية ممارسة النشاط في أي سوق هي من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي.

تظهر المقارنة أن مفهوم الاحتكار عند الاقتصاديين أوسع بكثير من الاحتكار المحرم عند الفقهاء، مما يتطلب التأمي في تحريم ما يسميه الاقتصاديون احتكاراً.

وناقش البحث من وجهة ثنائية فقهية واقتصادية عدة قضايا معاصرة في الاحتكار والأسس الصالحة لاستنتاج الحكم الفقهي المناسب لكل منها، وهي: براءات الاختراع واحتكار المرافق العامة والاحتكار الحكومي وأسواق المنافسة الاحتكارية وأسواق احتكار القلة والاندماج بين الشركات، ثم يبين بعض أسباب وخطورة انتشار احتكار الصنف في المجتمعات المتخلفة اليوم.

ويقدم الملحق (١) أدلة شرعية لاعتبار احتكار أي صنف وحجر حرية الدخول لأي سوق من كبائر الذنوب شرعاً، ثم يناقش الملحق (٢) مقولة أن السوق المثلى إسلامياً أقرب ما تكون إلى نموذج "السوق المهيأة للمنافسة".

إن تطبيق الأحكام الشرعية في صورة سياسات اقتصادية عملية، يتطلب إضافة إلى المعرفة الفقهية معرفة اقتصادية فنية وواقعية. وعلم الاقتصاد في تحليله لظاهرة الاحتكار أسباباً وآثاراً، يقدم أدوات لا يستغنى عنها اليوم لتحقيق مقاصد الشريعة وأحكامها في الترجيح بين منافع ومضار أنواع الاحتكار المتعددة الحديثة.

ويتطلب النظر الشرعي إلى الأسواق وسياسات تنظيمها، أن نضيف إلى مكونات بنية السوق المعروفة عند الاقتصاديين بعداً عملياً جديداً هو الأهمية الاجتماعية للسلعة، هل هي ضرورية أم حاجية أم تكميلية، وهذا أمر قيمى يعتمد على الفقه ويتطور بتطور المعيشة.

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن تيمية، تقي الدين، (د.ت.)، الحسبة أو وظيفة الحكومة الإسلامية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
- ابن حزم، أبو محمد علي (١٣٥٠هـ)، المطى، المطبعة المنيرية، القاهرة.
- ابن حنبل، أحمد (١٣٩٨هـ) مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، الفتاوى، ط دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الفتاح.
- ابن عطية، عبد الحق بن عطية الأندلسي (١٣٩٨هـ/١٩٧٧م) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مؤسسة دار العلوم، قطر.
- ابن قيم الجوزية (١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) إعلام الموقعين، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية، (د.ت.)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
- ابن ماجه، محمد (د.ت.)، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، البابي الحلبي، القاهرة.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (١٣٩٣هـ/١٩٧٣م)، سنن أبي داود، دار الحديث، حمص.
- الألباني، ناصر الدين (١٤١٠هـ) ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ط ٣ المجددة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- الباجي، أبو الوليد سليمان (١٣٣١هـ)، المنتقى في شرح الموطأ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- البهوتي، منصور بن يونس (د.ت.) كشف القناع عن متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- الدوري، قحطان (١٤١٠هـ/١٩٨٩م) "الاحتكار"، فصل في الإدارة المالية في الإسلام، ج ١، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان.
- السلامي، محمد المختار (١٩٨٨) "تحديد أرباح التجار"، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة ٥، العدد ٥، الجزء ٤ - ص ٢٧٧٣-٢٧٩٢.
- الشاطبي، (١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، الفتاوى لأبي إسحاق الشاطبي، جمعها د. محمد أبو الأجنان،

تونس.

شركة حرف (٢٠٠٠م) جامع الفقه الإسلامي، قرص مدمج، شركة حرف، القاهرة.
شركة صخر (د.ت.) موسوعة الحديث الشريف، قرص مدمج، شركة صخر لبرامج الحاسب، القاهرة.
العظيم أبادي، أبو الطيب شمس الحق (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
عمر، محمد عبدالحليم (٢٠٠١) "قراءة إسلامية في مشروع قانون تنظيم المنافسة ومنع الاحتكار"، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ١٣، ص ص: ٢٩٣-٣٢٤.

القرطبي الجامع لأحكام القرآن، (د.ت.) دار الكتاب العربي، بيروت.
الكاساني، أبو بكر (١٣٩٤هـ/١٩٧٤م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت.

محبوب، عبد الحميد: "السوق والأسعار في اقتصاد الإسلام: منافسة كاملة أو احتكار"، مجلة العلوم الاجتماعية - جامعة الكويت، العدد (١/٢)، ١٩٩٢م.

النووي، محيي الدين بن شرف (١٤٠١هـ) صحيح مسلم بشرح النووي، دار الفكر، بيروت.
النووي، محيي الدين بن شرف (د.ت) فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنتورة، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، "الاحتكار"، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ١، ص ص: ٩٥-٩٠.

الونشريسي، (١٤٠١هـ/١٩٨١م) المعيار المعرب، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
يوسف، إبراهيم يوسف (١٩٨٧م)، "الأشكال المعاصرة للسوق وموقف الإسلام منها"، حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، العدد الخامس.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Baumol, William** (1996) "Rules For Beneficial Privatization", *Islamic Economic Studies*,. 3(2): 1-34, Muharram 1417 (June 1996).
- Baumol, William J., John C. Panzaranal R. and Willig D.** (1982), *Contestable Markets and the Theory of Industry Structure*, Harcourt Brace Jovanovich Publishers, New York.
- Encyclopedia Britannica* (1980) "Economic Theory Market Structure", *Encyclopedia Britannica*.
- Pass C. and Sparkes J.** (1980), *Monopoly*, 2nd edition, London, Heinmann.
- Sharkey, W.W.** (1987) "Natural Monopoly", in: *The New Palgrave Dictionary of Modern Economics*, Macmillan Press Limited, London, p. 603.
- Vickers, J.** (1994) *Concepts of Competition*, Oxford: Clarendon Press.
- West, E.G.** (1987), "Monopoly", in: *The New Palgrave Dictionary of Modern Economics*, Macmillan Press Limited, London, p. 540.

(١) الملحق

لماذا يعد الحجر على حرية الدخول إلى سوق ما
من الكيانات الاقتصادية في الشريعة ؟

نقلنا في البحث عبارة ابن القيم الشديدة في حرمة "احتكار الصنف" الذي يعني وجوده سلب سائر الناس إلا المحتكر حرية الدخول وممارسة النشاط الاقتصادي في سوق ما، "فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يُحبس به قطر السماء". ولم يصرح ابن القيم رحمه الله بدليل شرعي على قوله الشديد.

ولا يطلق فقيه مثل هذا الحكم على عواهنه، ولا سيما فقيه كابن القيم، فلا بد من التماس الدليل. وقد ظهر لي ما أرجو أن يكون أدلة مناسبة.

أولاً: الوعيد الإلهي والعقوبة الشديدة التي أوجبها الله على من يقطعون الطريق في قوله: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض؛ ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم﴾ (المائدة ٣٣/٥).

يوضح القرطبي في تفسيره: الجامع لأحكام القرآن، الحكمة من هذه العقوبة الشديدة لقطاع الطرق:

"قال تعالى: ﴿ذلك لهم خزي في الدنيا﴾ لشناعة المحاربة وعظم ضررها؛ وإنما كانت المحاربة عظيمة الضرر؛ لأن فيها سد سبيل الكسب على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، وركنها وعمادها الضرب في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾، فإذا أخيف الطريق انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدّ باب التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم، فشرع الله على قطاع الطريق الحدود المغلظة، وذلك الخزي في الدنيا، ردعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم". (القرطبي، ١٤٧/٦، ط دار الكتاب العربي)

فقاطع الطريق يرتكب جريمتين: سلب أموال الناس وإغلاق بعض سبل الكسب الحلال أمامهم. والذي يمنع الناس من دخول سوق معينة يرتكب ثاني الجريمتين.

ثانياً: ما ورد في الحديث الشريف من الوعيد لصاحب المكس "لا يدخل الجنة صاحب مكس" و"صاحب المكس في النار" (رواهما أحمد وبعض أصحاب السنن)^(٤٣). وصاحب المكس يأخذ إتاوة بغير حق ممن يريدون أن يعبروا بسلعهم طريقاً معيناً، فهو لا يمنعهم من المرور بل يحملهم عبئاً مالياً إضافياً. والذي يمنع منشآت جديدة دخول سوق ما لا يحملها عبئاً مالياً مباشراً ولكنه يمنعها من ممارسة نشاط اكتسابي أباحه الله للناس. وهذا ما رآه ابن القيم من الكبائر لشدة ضرره الاقتصادي.

ثالثاً: الآيات الكريمة (١٣٨-١٤٥ من سورة الأنعام) التي يشدد الله تعالى فيها النكير على أقوام ارتكبوا جريمتين، إحداهما أن يفتروا على الله كذباً بتحريم أنواع من الأنعام لم يحرمها، وثانيهما أن يمنعوا أنفسهم أو سواهم من الانتفاع بما حرموا، في حين أن الله أراد أن ينفع به الناس.

إن من يمنع الناس دون ميرر شرعي من نشاط اكتسابي أباحه لهم ربهم يظلمهم بارتكاب ثاني الجريمتين ويعاند الله في حكمه بالإباحة، وكفى بذلك إثماً. فكيف إذا زاد على ذلك فخص طائفة أو شخصاً بما منع منه سواه، مستخدماً سلطته العامة التي منحها ليرعى مصلحة الجماعة فصرفها لخاص من الناس، فخان الأمانة وجمع ظلماً إلى ظلم.

(٤٣) مسند أحمد (الحديثين ١٦٨٧ و١٦٦٥٦ من مسند الشاميين)، ونحوه عند أبي داود الحديث ٢٥٤٨ وابن ماجه الحديث ٤٠٠٩. ونقلته من موسوعة الحديث الشريف، شركة صخر ليرامج الحاسب، الإصدار الأول. والحديث الثاني ضعفه الشيخ ناصر الدين الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته، أما الحديث الأول فلم يذكره.

الملحق (٢)

هل السوق الإسلامية هي "سوق مُهيأة للمنافسة" Contestable Market؟

في بحث رائد ورائع عن "السوق والأسعار في اقتصاد الإسلام: منافسة كاملة أو احتكار"، مجلة العلوم الاجتماعية - الكويت، انتهى د. عبد الحميد محبوب^(٤٤) إلى أن السوق المكتملة إسلامياً، أي التي تتوفر فيها الشروط اللازمة شرعاً لصحة عمل السوق، هي أقرب ما تكون لنموذج "السوق المهيأة للمنافسة" (أو السوق المفتوح كما سماه البعض) contestable market الذي قدمه باومول W. J. Baumol.^(٤٥)

فأقول ملاحظاً:

(١) إن اشتراط انعدام التكاليف الغارقة sunk costs أي التي لا يمكن استردادها هو شرط جوهرى في النموذج المذكور، وهو شرط مخالف للواقع عادة ولا يتحقق إلا نادراً، باتفاق من قوموا مساهمة باومول من الاقتصاديين^(٤٦). فليس من الواقعية ادعاء تحقق هذا الشرط في سوق إسلامية.

(٢) إن هدف باومول من نمودجه هو إظهار حالة تتحقق فيها الكفاءة القصوى، المتصورة في التحليل الاقتصادي لسوق المنافسة الكاملة، في سوق هي أقرب إلى الواقع من المنافسة الكاملة، وليس فيها تدخل حكومي.

(٣) إن كشف د. محبوب للشبه بين الشروط الشرعية للسوق الإسلامية ونموذج أسواق المسابقة مهم جداً من الناحيتين النظرية والتطبيقية، لأنه يسمح لنا بالاستفادة من التحليلات والسياسات الاقتصادية التي يدل عليها نموذج الأسواق المهيأة للمنافسة، من أجل تطويرنا للأسواق الإسلامية تحليلاً وتطبيقاً.

(٤) إن البحث الحاضر يتكامل مع بحث د. محبوب ونتائجه، فهو يركز على كفاءة السوق في حين أنني أركز على أنواع الأسواق المباحة. ومع أن دراسة كفاءة السوق هو أمر مهم جداً من الناحية الاقتصادية، فإنها تأتي منطقياً بعد الاتفاق على أنواع الأسواق المباحة شرعاً. وهذه القضية لم تتضح لدى كثير من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي، كما دلت على ذلك بوضوح د. محبوب في مطلع بحثه المذكور (ص: ٤١-٤٧).

(٤٤) عبد الحميد محبوب (١٩٩٢).

(٤٥) William J. Baumol et al.,

(٤٦) E. G. West, "Monopoly", in: *The New Palgrave Dictionary of Modern Economics*, p. 540.

Modern Non-Competitive Markets between *Fiqh* and Economic Analysis

MUHAMMAD ANAS ZARKA

email: anaszarka@gmail.com

ABSTRACT. This paper lays groundwork for dialogue between economists and Muslim jurists on monopoly and non-competitive markets.

Shariah prohibited monopoly, leaving details to jurists who concluded that monopolistic practices contravene Shariah only when:

- (a) Applied to necessities (majority opinion), or even to supplements (minority opinion), *and*
- (b) Where both demand and supply are price inelastic. Monopolistic practices then lead to large price increases that hurt the public.

Jurists also deem it a grave sin to grant legal monopoly (in a good or a service) to a private party, if unjustified by the public interest. Freedom of entry to any market is fundamental in an Islamic ~~the~~ concept of monopoly among economists focuses on market structure, and is significantly wider than “prohibited monopoly” among jurists who focused mainly on monopolistic behavior.

Seven applied issues are discussed from dual fiqh-economic perspective: patents, public utilities, government monopoly, monopolistic competition, oligopoly, mergers and unjustified legal monopoly.